وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكـرة

المعايير القانونية للأدلة الناتجة عن الخبرة الجنائية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: جنائي

إعداد الطالبة:

خولة العطرة عبد ربه

اللجنة:

1– د.كيحول	أستاذ التعليم العالي	رئـيـس
2– د.فروحات سعيد	أستاذ محاضر أ	مـشـرف
3– د.طيبي طيب	أستاذ محاضر ب	مـنـاقـش
4– عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر أ	مـنـاقـش

السنة الجامعية: 2018م/2019م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

عنوان المذكـرة

المعايير القانونية للأدلة الناتجة عن الخبرة الجنائية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: جنائي

إعداد الطالبة:

خولة العطرة عبد ربه

اللجنة:

1– د.كيحول	أستاذ التعليم العالي	رئـيـس
2– د.فروحات سعيد	أستاذ محاضر أ	مـشـرف
3– د.طيبي طيب	أستاذ محاضر ب	مـنـاقـش
4– عبد النبي مصطفى	أستاذ محاضر أ	مـنـاقـش

السنة الجامعية: 2018م/2019م

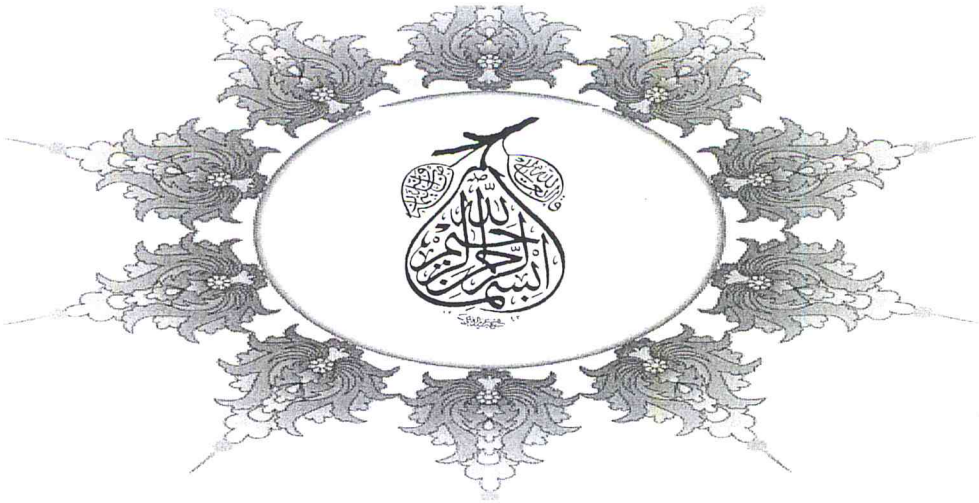

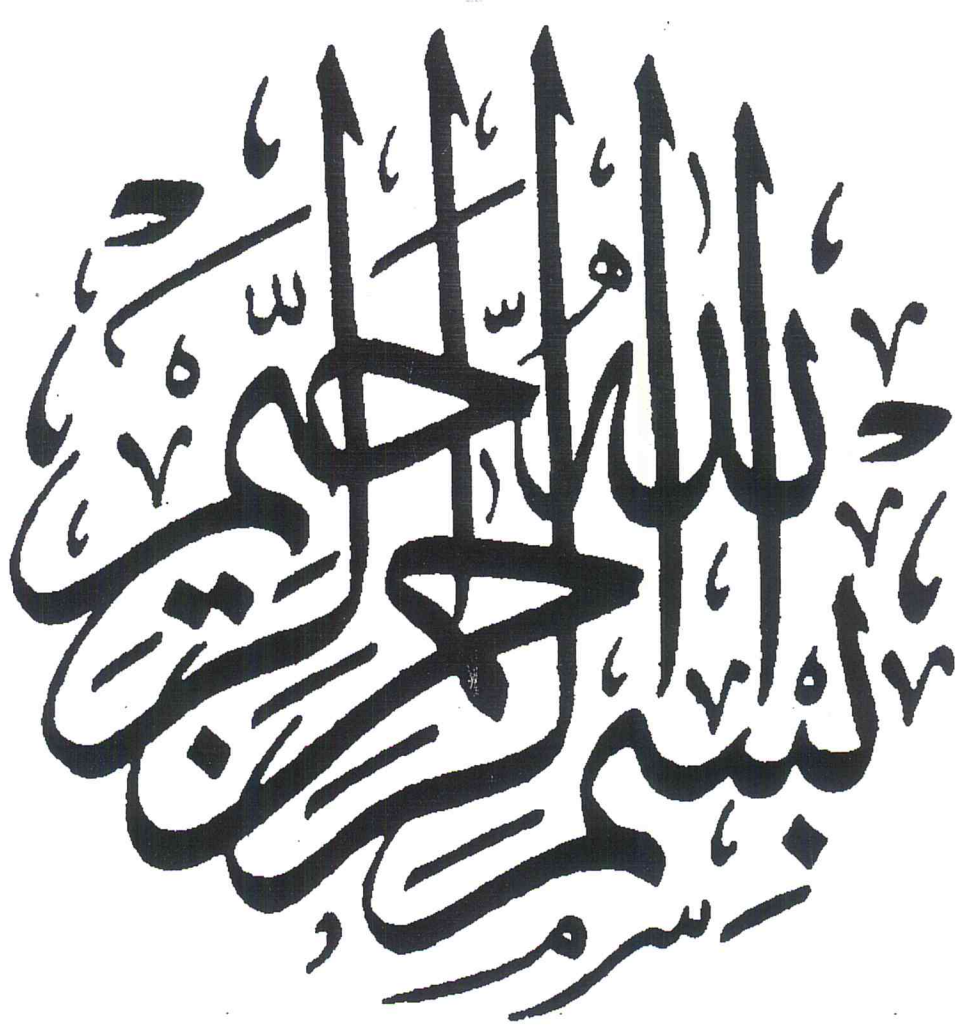

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى:﴿و من يشكر فإنما يشكر لنفسه و من كفر فإن الله غني حميد﴾الآية :12 من سورة لقمان.

نحمد و نشكر الله الواحد الأحد الذي أنعم علينا بنعمة العلم و العقل و أمدنا بالعزيمة و الإرادة لإتمام هذا العمل

وإقرارا لقول خير خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل السلام و أزكى التسليم

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الامتنان لأستاذي المشرف "الدكتور فروحات السعيد"

لقبوله الإشراف على هذا العمل و عرفته راجح العقل سديد الرأي دقيق النصح لا يؤجل ما يراه في مصلحة طلابه إلى جانب تواضعه و حسن خلقه فجزاك الله عني و عن زملائي في الدراسة كل خير.

و أشكر جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية المبجلين تخصص جنائي بصفة خاصة و جامعة غرداية بصفة عامة التي فتحت لنا الأبواب و منحتنا هاته الفرصة التي لا تعوض في تحصيل العلم و رفع المستوى، كما لا يفوتني أن أتوجه بتحية شكر و تقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تخصيص جزء من وقتهم لقراءة هذا العمل و تقييمه و على توجيهاتها و ملاحظاتها.

الشكر موصول لكل من ساعدني ولو بتمني التوفيق و النجاح

خولة العطرة

2019

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين

قال تعالى:﴿وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه و بالوالدين إحسانا ﴾ الآية :12 من سورة لقمان.

إلى من دفعني إلى العلم و به إزداد إفتخارا ، إلى من علمني الصبر و الثبات عند الشتات إلى من أضعه تاج فوق الرأس أتباهى به و أستمد عزيمتي و إصراري على التقدم و المضي نحو ما هو أرفع العميد الأستاذ عبد الصمد عبدربه أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من تدمع العين و يحزن القلب لذكرها إلى من أفتقدها كل دقيقة و تمنيت أن تكون معي في هذا اليوم وكل يوم من حياتي أمي رحمها الله آمين.

إلى زوجة أبي التي أعتبرها أختي الكبرى رحيمة قيدوم على دعمها الدائم و نصحها .

إلى سندي و قوتي إخوتي

إلى صديقتي الصدوق توأم روحي و أمي الثانية أختي الخنساء

إلى فلذة كبدي إبني هيثم مصري راجية من المولى عز و جل أن يجعله من الذرية الصالحة طالبا للعلم مرفوع الدرجات اللهم آمين

إلى كل أصدقائي و أحبائي و زملائي في العمل وأخص بالذكر الأستاذة بركة زهرة و كل من ساندني من قريب أو بعيد أهدي مجهودي المتواضع

خولة العطرة

قائمة المختصرات:

ق ا ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د د ن:دون دار نشر.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ملخص البحث

إن الخبرة الجنائية هي وسيلة من وسائل الإثبات التي يتم اللجوء إليها إذا كانت الدعوى قيد النظر فيها تحتوي على مسائل فنية و الاستعانة بأهل المعرفة و الاختصاص في جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء كان الأمر بها من القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم لتوضيح جملة من المعطيات ذات الطابع التقني وهنا يتم انتداب الخبراء واسناد مهام للقيام بها وتحرير تقرير بجمل في فحواه أدلة إدانة ضد شخص المتهم أو عكس ذلك.

هاته الأدلة والطرق والاساليب التي اعتمدها الخبراء علمية ولا مجال للتشكيك فيها ،إلا أنه كان من الضروري مراعاة الأسس القانونية في طريقة استخلاصها و اتباع الاجراءات المنصوص عليها وفقا للمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها التشريع الجزائري احتراما لحقوق و حريات الأشخاص حتى وإن كانوا تحت إدارة الاتهام إلى غاية أن تتكون قرائن مترابطة و متماسكة تخضع بدورها إلى السلطة التقديرية و قناعة قاضي الموضوع.

Research Summary

Criminal experience is one of the means of proof that is used if the case under consideration contains technical issues and the use of knowledge and jurisdiction at all stages of criminal proceedings whether ordered by the judge on his own or at the request of one of the litigants to clarify a sentence of Data of a technical nature Here the experts are assigned and assigned tasks to carry out a report and sentences in the content of evidence against the accused person or vice versa.

The evidence, methods and methods adopted by the experts are scientific and there is no room to question them. However, it was necessary to take into account the legal bases in the way they were drawn and follow the procedures stipulated in the international treaties and covenants ratified by Algerian legislation in respect of the rights and freedoms of persons, The purpose is to have coherent and coherent evidence, which in turn is subject to discretion and the conviction of the trial judge.

الكلمات المفتاحية في الملخص باللغة العربية و بالإنجليزية:

1-الخبرة الجنائية criminal experience / 2- مسائل فنية techncal issues

3-الأدلة العلميةscientific evidence / 4-قناعة القاضيthe judge's conviction

5-الأسس القانونية the legases bases

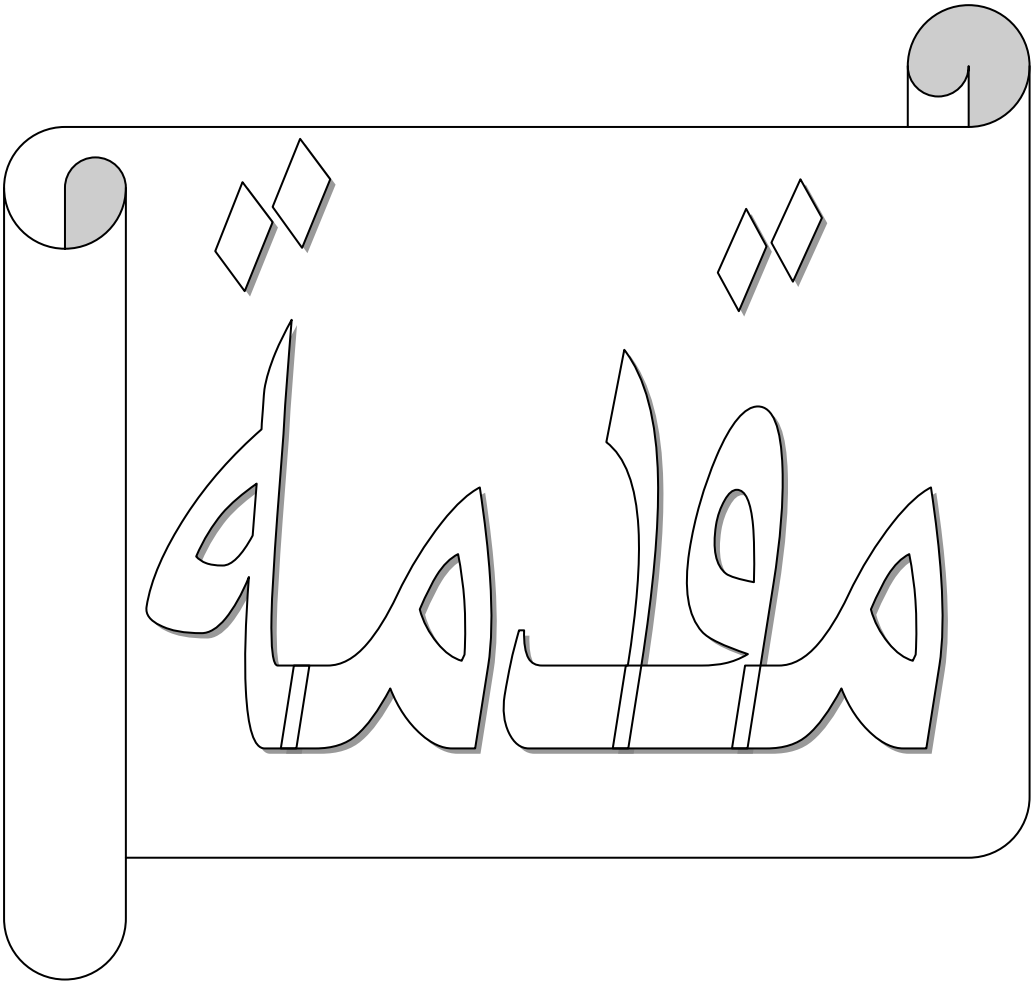
مقدمة

مقدمة:

تسعى مختلف النظم الإجرائية المقارنة للوصول إلى غاية مؤداه أن يصيب القاضي الجزائي فيحكمه الحقيقة سواء بالإدانة أو البراءة، وهو الأمر الذي لا يمكنه أن يتحقق، ما لم يكن قد تكون لدى جهة الحكم يقين مؤكد، وذلك بإقامة دليلا لجنائي على ارتكابا لجريمة ونسبتها إلى شخص المتهم بشكل قطعي. ولأن الواقعة الإجرامية ماضية في تفاصيلها بعيدا عن أعين القاضي الجزائي، فإن الأمر يتطلب منه جهد كبيرا، وفعالية معتبرة لتقصي الدليل الجنائي الأقرب إلى اليقين.

واعتبارا لمبدأ البينة على من ادعى، تقوم البينة على استحضار الدلائل و القرائن و البراهين و الإثبات عن طريقها لاسترداد الحقوق أو استعمالها كدفوع.

ومن هذه الأدلة ما يسمى اليوم بالخبرة، و التي يستعين بها القاضي في حال عجزه عن الأمور التي تخرج عن نطاق اختصاصه، يقوم بها مؤهلون كل حسب تخصصه في الأمور الفنية أو التقنية أو العلمية أو التكنولوجية لأنه مهما كان القاضي ملما ببعض العلوم، فلا يمكنه أن يكون متمكنا من جميع العلوم و يستعين في إتيانها بخبير أو عدة خبراء.

فالخبرة لطالما سلطت الضوء على بؤر مبهمة لعدة قضايا تشغل الرأي العام و ترعبه، لكن رغم ذلك فهي تخضع شأن وسائل الإثبات الأخرى لمنطلق تقدير القاضي، هذه القاعدة التي يبدو أنها لم تعد ترق لثير من فقهاء القانون في ظل تطور الجريمة المستحدثة و الأساليب العلمية للتحصل على نتائج و أدلة تكشف عن هوية مرتكبي الجرائم مما لا يدع مجالا للشك.

فالقاضي الجنائي وفي جرائم كثيرة استعصت عليه، انتظر الحسم من قبل الخبراء والفنيين، وما يزودونه به من نتائج علمية تكاد تكون قاطعة ، وهو ما منح الأدلة الحديثة حجية قضائية كبيرة، يكون لها تأثير على قناعة القاضي وسلطته في تقدير الأدلة، عكس باقي أدلة الإثبات التقليدية المعروفة.

وعلى ضوء هذا التطور العلمي الكبير، والذي كان سببا في دعم سبل التحري والتحقيق في الجرائم، تعززت وبقوة غاية القضاء في الوصول إلى الحقيقة بأقل وقت وبمجهود، نظرا لما حققه علم الأدلة الجنائية من تقدم ملحوظ. إلا أن ما يلاحظ على الوسائل العلمية الحديثة، أنها لاتزال بحاجة إلى إعادة نظر، ليس في مجال دقة نتائج بعضها فحسب، وإنما للتثبت في مسألة مشروعيتها، والقول ما إذا كانت تتماشى ومقتضيات الحماية التي قررها قانون الإجراءات الجزائية لفائدة الأفراد عموما، ولشخص المتهم على وجه الخصوص، أم أنها على خلاف ذلك.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع المعايير القانونية للأدلة الناتجة عن الخبرة القضائية أهمية بالغة في المادة الجزائية، ، في النظر إلى صحة الإجراءات المتخذة إبتداءا من ضرورة ندب خبراء في القضايا ذات الطابع الفني التقني، وأن الاستعانة بالأساليب العلمية في الإثبات الجزائي صار حتمية لا مفر منها اقتضتها دواعي جمة، أسماها حماية المصالح العليا للمجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره، وأن هذا لا يتأتى إلا بنهج الطريق العلمي الذي سلكه المجرمون في ارتكاب مختلف جرائمهم من ناحية، كما أن النظم القانونية نفسها التي نصت على طرق الإثبات الحديثة هذه، هي من أرست في عديد من قواعدها وقررت في كثير من أحكامها ، حماية قانونية للمتهم مهما كان مركزه في الدعوى العمومية، ومهما أحيطت به من تهم، من أي تعسف أو تعد، فقرينة البراءة المفترضة فيه تبقى تلازمه عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية من ناحية ثانية، وبالتالي البحث عن أفضل طريقة لتحقيق الموازنة بين المصلحتين.

كما تبرز أهمية الموضوع في أنه يبحث في مدى مشروعية الوسائل الحديثة التي ينتهجها المحققون، لكشف اللبس عن الغموض الذي يكتنف عديد القضايا والجرائم التي تعرض عليهم.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تحتل الأدلة العلمية مكانة معتبرة بين أدلة الإثبات الجزائي و المستنبطة من الخبرة الجنائية، متجاوزة بذلك مرتبة الوسائل التقليدية المعروفة، فالتطور المستمر لمختلف التخصصات ومجالات البحث، وما نتج عنه من ابتكارات علمية، جعل من الحداثة سمة بارزة تلازم الدليل العلمي، مما أدى إلى تبنيه وإقراره في مختلف التشريعات الإجرائية المقارنة. وعليه فإن مختلف السلطات القضائية، وعبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، كثيرا ما تلجأ إليه لاسيما أثناء مرحلتي التحري والتحقيق القضائي، للوصول إلى الحقيقة في الجرائم التي يحيطها غموض. ولما ثبت بالدليل القاطع مساس بعضا من وسائل الإثبات الحديثة هذا من الناحية الموضوعية.

أما المبررات الذاتية فتتمثل في دراسة هذا الموضوع لما له من ارتباط وثيق بتخصص القانون الجنائي والمجال العملي كهيئة دفاع من الناحية العملية إضافة إلى ما تنتجه الخبرة من اظهار للحقيقة، و استعمالها كوسيلة دفاع لصالح المتهم أو الضحية أيا كان الطرف الذي يتأسس محامي الدفاع في حقه من أجل و كشف أسرار ملابسات الجرائم و مساعده القاضي من اصدار أحكام عادلة تمكن الضحايا من استرجاع حقوقهم و معاقبة الجنات، وبهذا يتحقق الردع الخاص و الردع العام.

أهداف الدراسة:

بعد أن أضحت الخبرة الجنائية من أدلة الإثبات الجنائي الحديثة و ما يستخلص منها مادة دسمة للمهتمين بالمادة القانونية والمدافعين عن حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة، وصيانة المركز القانوني لشخص المتهم، وحمايته من أي تعسف أو تجاوز للسلطة من قبل هيئات البحث والتحقيق،. ارتأيت من خلال هذه الدراسة الوقوف على ماهية الخبرة الجنائية و إجراءاتها وصولا إلى الدليل الجنائي العلمي كنتيجة لما توصل إليه الخبراء في أداء مهامهم الموكلة إليهم من الجهات المخول لها ندبهم ومدى تأثيره على المتهم و مشروعيته وذلك من خلال الوقوف على مختلف الجوانب.

الدراسات السابقة:

حري بنا في هذا المقام ونحن ندرس موضوع المعايير القانونية للأدلة الناتجة عن الخبرة الجنائية، أن نذكر من باب الأمانة العلمية بمختلف الدراسات التي تطرقت إلى هذا الموضوع لعل أبرزها :

*طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مسيلة،2017..

تطرق فيها الباحث إلى مدى تأثير الخبرة القضائية في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجنائي معرجا على ماهية الخبرة و صورها في الإثبات و كيف يتعامل القاضي الجنائي مع نتائج الخبرة.

* خروفة غانية ،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق،قسنطينة،2009.

تطرقت فيها الباحثة إلى أحكام الخبرة في المواد الجزائية ، وقيمة تقرير الخبرة و في تكوين قناعة القاضي .

* محمودي شيماء، ميهوبي سهام، الخبرة القضائية في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة ،2017.

تطرق فيها الباحثتين إلى القيمة القانونية للخبرة القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات و حجيتها في المادة الجزائية.

* بوذينة ريم سمية، بوترعة حضرية، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة تبسة،2017.

تطرق فيها الباحثتين إلى تبيان العلاقة التي تربط الطبيب الشرعي بجهازي الأمن و القضاء سعيا لوصولهما للكشف عن الجريمة و مرتكبيها.

*محسن شدادي ،مشروعية الأدلة المستخلصة من الأساليب العلمية و تأثيرها على المتهم ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تبسة،2018.

تطرق فيها الباحث إلى مختلف صور الأدلة الجنائية الحديثة وتقسيماتها ومظاهر مساسها بحقوق الإنسان، والضمانات الدستورية والقضائية كما أنه ناقش مدى مشروعية الوسائل الحديثة التي ينتهجها المحققون.

الصعوبات:

لا يخف على أحد أن كل باحث مهما كان موضوع دراسته، تواجهه عقبات في سبيل إنجازه وإتمامه لعمله لعلي واحد منهم. وإن أهم ما اعترضني خلال مسيرتي البحثية صعوبة ضبط خطة الموضوع، لأنها ليست بالسهولة التي قد يتصورها البعض. كما احترت حقيقة في استخلاص ما أحتاجه في مذكرتي، أماما الكم الهائل من المراجع العامة والخاصة والمتخصصة التي تناولت موضوع الخبرة الجنائية و الدليل العلمي، والتي وفقني الله إلى إدراكها، مما شكل لي صعوبة كبيرة في تكوين أفكاري لخاصة من مجموع هذه المؤلفات، ناهيك عن ضيق الوقت و محاولة التوفيق بين العمل و تحضير المذكرة ، والتي احتاجت مني جهدا نفسيا و جسديا كبيرا و كذا إعدادها بمفردي دون تقاسمها مع زميل و بعدي عن الجامعة لتواجدها بولاية غير التي أقيم بها، لولا دعم و إرشاد أستاذي المشرف و تواصلي معه، و لله الحمد على وفقنا من تحصيل علم رغم كل هذا .

إشكالية الدراسة:

إن تحديد مرتكبي الجرائم بأساليب تقنية و عملية يجهلها القاضي و إثارة هذا الموضوع ليس بقصد المساس بمكانة القاضي أو نزاهته بقدر حمايته من أهواء نفسه و من تأثيرات قد تعيقه على اتخاذ الرأي السديد حول بناء عقيدة حكمه التي تؤثر غي سير العدالة و ربما تضع حقيقة حكمه في الميزان، كما قصدنا وضعه في صورة حالة التطور التي تشهدها الجريمة تخطيطا و تنفيذا، و دور الخبراء الفنيين التقنيين في جمع الأدلة و إعداد تقارير حول ما تم الحصول عليه باعتباره الناتج عن عملية فحص و التحليل بأساليب علمية يعد دليل نفي أو إدانة، و باعتباره أيضا كاف على بناء قناعة تامة يعتمد عليها القاضي في إصدار أحكامه الجزائية و نظرا لتبني نظام الأدلة العلمية كونها ضرورة تتطلبها مقتضيات حماية وصيانة أمن واستقرار الدولة من مخاطر مختلف صور

الإجرام المستحدث، تطرقنا إلى هذا الموضوع، محاولا الإجابة على الإشكالية الرئيسة التي يطرحها والمتمثلة في: ما هي القيمة القانونية للدليل العلمي كنتيجة للخبرة الجنائية و ما مدى صحة إجراءاتها ؟و يتفرع منه إشكالات ثانوية تتمثل في مفهوم الخبرة الجنائية و شروط إجرائها؟ و تأثير الدليل العلمي الجنائي على المتهم؟.

منهج البحث:

نظرا لطبيعة الموضوع وأهميته، من حيث أنه يتناول موضوعا حساسا خلف جدلا قانونيا وفقهيا منقطع النظير، يتعلق بمدى إمكانية اعتماد السلطات القضائية على الوسائل العلمية عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، لمعرفة حقيقة ما يرتكب من جرائم. ونظرا لصلة هذا الموضوع بجانب حساس من حقوق الإنسان، يتعلق أساسا بحماية السلامة الجسدية والمعنوية للمتهم، وحرمة حياته الخاصة. سلكنا أكثر من منهج في دراسة هذا الموضوع، **المنهج الوصفي** ، وذلك أثناء حديثنا عن ماهية الخبرة القضائية و الدليل الجنائي العلمي كنتيجة لها ، وما يميزه عن غيره من الأدلة، كما اعتمدنا على **المنهج التحليلي و المنهج المقارن** للنصوص القانونية التي تناولت وعالجت هذا النوع من الأدلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في التشريع الجزائري و التشريعات الأخرى.

خطة الدراسة:

للإجابة على مختلف إشكاليات البحث المطروحة ارتأيت تقسيم مذكرتي إلى فصلين أساسين، وفقا للتصور التالي:

خصصت الفصل الأول لوضع إطار مفاهيمي للخبرة الجنائية و إجراءاتها ضمن مبحثين:(مبحث الأول)ماهية الخبرة الجنائية و صورها، و(مبحث الثاني)تحديد شروط إجراءات الخبرة الجنائية.

أما الفصل الثاني فخصصته لدراسة نتائج الخبرة الجنائية و مدى تأثيرها على المتهم و مشروعيتها، ضمن مبحثين:(مبحث الأول) الدليل العلمي الجنائي كنتيجة عن الخبرة الجنائية،(مبحث الثاني) تأثير الدليل العلمي الجنائي على المتهم ة مشروعيته.

الفصل الأول:

إطار مفاهيمي للخبرة الجنائية وإجراءاتها وشروطها

تمهيد:

وجد القاضي نفسه عاجزا في بعض الأحيان أثناء التطرق إلى بعض مواضيع المنازعات والدعاوى، عن الجزم حول مدى صحة الأقوال المتضاربة لأطراف الدعوى، أو يجد نفسه أمام مستندات ووثائق لا يستطيع الحكم على صحتها، لأنه غير قادر على الإلمام بموضوعها قد تكون تتعلق بأمور فنية أو عملية تقنية تتجاوز قدراته و تكوينه كأن يكون النزاع حول أمور طبية أو متعلقة بالجرائم الإلكترونية و غير ذلك.

وحتى لا يقف القاضي أمام النزاع مكتوف اليدين عاجزا عن إصدار الأحكام، خول له القانون اللجوء إلى الخبرة لمساعدته على إثبات الوقائع و مساعدته في فهم المسائل من المختصين الذين لهم دراية و معرفة في علم من العلوم المختلفة ، للوصول إلى قناعة شخصية معينة تمكنه من إصدار الأحكام المناسبة وبناءا عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين أساسين للإجابة على ماهية الخبرة الجنائية وصورها ؟(المبحث الأول)، وماهي الإجراءات والشروط لصحة الخبرة ومشروعيتها؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الخبرة الجنائية و صورها.

تعتبر الخبرة القضائية من طرق الإثبات المباشرة، لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، و قد أصبحت أكثر من ذي قبل تفرض نفسها بقوة، وحتى نتمكن من دراستها بصورة واضحة و دقيقة ، يجب علينا أولا بيان مفهومها وخصائصها ، وتتجلى أبرزها وذلك من خلال، ماهية الخبرة الجنائية (المطلب الأول) وتليه صور الخبرة الجنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الخبرة الجنائية

الفرع الأول مفهوم الخبرة:

لمعرفة مفهوم الخبرة لابد من التطرق و لو بإيجاز على المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني..

أولا: مفهوم الخبرة لغة :الخبرة من الخبر أي النبأ، و الخبرة بالضم أي العلم بالشيء، و يقال ما لي به خبر أي ليس لي به علم، و الخبير هو اسم من أسماء الله تعالى، و يقول عز و جل «فأسأل به خبيرا"[1]، أي اسأل عنه.

ثانيا: الخبرة اصطلاحا: هي المعرفة بباطن الأمر أو العلم بالخفايا الباطنة ، و معناها لا يختلف عن المعنى اللغوي، و بعضهم عبر عن الخبرة بلفظ البصيرة، كما عبروا عنها بلفظ المعرفة، و بعض الفقهاء عبر عنها بلفظ المعاينة الفنية.

ثالثا: تعريف أهل القانون: هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسألة الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته[2]، و يتجه الرأي في الفقه القانوني إلى أن الخبرة و سيلة إثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم[3]، و عليه فالخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي.

---

[1] سورة الفرقان الآية 59.

[2] أيمن محمد علي محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ،2008، ص58.

[3] عبد الحميد شواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية،مصر،1988، ص184.

والخبرة في المسائل الجزائية هي تلك الاستشارة الفنية التي يقوم بها المختص لإعانة القاضي في مجال الإثبات ومساعدته في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، و ذلك بالقيام بأبحاث فنية و علمية و تقنية و استخلاص النتائج منها فيشكل رأي غير ملزم[1].

كما عرفت بأنها استيضاح رأي أهل الخبرة في استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعص على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق و التي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليست في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع[2].

من خلال ما سبق يتبين لنا أنه لا يمكن ضبط تعريف واحد إلا أن الهدف منه التعرف على وقائع مجهولة من خلال معطيات المعلومة، فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلا حيث يتطلب هدا الإثبات معارف خاصة لا تتوفر لدى رجال القضاء بطبيعة تخصصاتهم القانونية و مستواهم العلمي إذ يتطلب الأمر إجراء أبحاث وتجارب علمية ، وتكون الخبرة في المسائل الفنية و العلمية و ليست في المسائل القانونية.

الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية و خصائصها

للخبرة القضائية عدة أنواع وكل نوع منها له ما يميزه عن النوع الآخر، وبما أن الخبرة من وسائل الإثبات وجب تمييزها عن بقية الأدلة[3]، ولها خصائص تتمثل في جملة الصفات الفنية والإجرائية والاختيارية والتبعية.

الفقرة الأولى: أنواع الخبرة:

للخبرة عدة أنواع فمنها الخبرة التي تأمر بها المحكمة للأول مرة، و منها الخبرة المضادة و الخبرة الجديدة وكذا الخبرة التكميلية نوجزها فيما يلي:

1 – الخبرة: هي بالمفهوم الواسع للخبرة أو الخبرة بصفة عامة و التي تأمر بها هيئة المحكمة للمرة الأولى حينما ترى ذلك ضروري لإعانتها على التمكن من فهم مسألة فنية أو تقنية، يستعصى عليها فهمها، أو عندما تتوفر في

[1] الحديدي على، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية و التجارية في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، القاهرة دار النهضة،ص9.

[2] همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر،2003، مصر، ص357.

[3] نصر الدين ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية ،2009، دار هومة، الجزائر،ص27.

قضية مطروحة عليها للفصل فيها ظرف فني أو تقني أو علمي معين فتسندها لخبير أو عدة خبراء و ذلك بحسب نوع الخبرة المطلوبة أو حسب طبيعتها أو أهميتها.

2- الخبرة المضادة: يكون هذا النوع من الخبرة إذا رأى القاضي بأن الخبير الفرد أو المجموعة من الخبراء الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليست باستطاعته الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة أو لأن تقارير الخبرة المختلفة و المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يلجأ إلى خبرة أخرى تسمى الخبرة المضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها[1].

حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات و سلامة النتائج وخلاصات الخبير، و ذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة ، و إنما هي تندرج فإطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم[2].

وقد اعتمدت المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات القضائية في قرارها الصادر بتاريخ 1989/11/18 تحت رقم 155373 بقولها:" إذا ثبت وجود تناقض في خبرة و أخرى و تعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصه وعدم الاختصار على خبرة واحدة أو خبرتين تماشيا مع متطلبات العدل، ولما ثبت من القرار المطعون فيه أن جهة الاستئناف اعتمدت الخبرة الثانية و رجحتها على الخبرة الأولى المتناقضة معها دون تعليل كاف، فإنها تكون قد أساءت تطبيق قواعد الإثبات و القصور في التسبيب مما يعرض القرار للنقص"[3].

3- الخبرة الجديدة: هي تلك الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب، كالبطلان مثلا و هنا يكون للقاضي كامل الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى بها عيب من العيوب كقلة العناية والافتقار إلى المعلومات الكافية، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية كشف براهين جديدة للدفاع عن قضاياهم و يمكن الأمر بخبرة جديدة في صور التالية[4]:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بإنجازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس.

[1] مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، طبعة حلب، الجزائر،1992،ص14.

[2] لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية(ب، ط)، دار هومة ، الجزائر، 2002، ص232.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم:155373 بتاريخ 1998/11/18 المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998ص55.

[4] يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، بدون سنة طبع، ص14.

4 – الخبرة التكميلية: هي تلك التي تأمر بإنجازها هيئة المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة عليها، أو أن الخبير لم يجب على مجمل الأسئلة و الاستفسارات، أو لم يتطرق إلى كل النقاط الفنية المعين من أجلها أو أنها لم تستوف حقها من البحث و التحري، فتأمر المحكمة باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة و تسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر[1].

الفقرة الثانية: خصائص الخبرة القضائية:

تعتبر الخبرة القضائية من وسائل الإثبات الفنية و التي تتميز بمجموعة من الخصائص و التي يتحدد مفهومها الخاص، وتميز عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

1 – الصفة الفنية للخبرة القضائية: تهدف الخبرة إلى تنوير القاضي في وقائع مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة تتطلب تخصص معين من قبل فني أو مختص لذلك يقتصر مجال الخبرة على الأمور الفنية الخالصة فالمحكمة لا تلزم باللجوء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمائل الفنية، ويقصد بها تلك التي تتطلب معرفة أو دراية خاصة من الناحية العلمية أو الفنية، ويترتب على الإخلال بهذه الخاصية بطلان الخبرة، ولا يجوز للقاضي ندب خبير لتوضيح المسائل القانونية لأن هذا العمل خاص به و من ضمن مسؤوليته و يعد تنازلا منه على اختصاصه و هو ليس أهلا للفصل في هذه المسائل لأن القاضي هو الخبير في المسائل القانونية و يفترض فيه العلم به[2].

2 – الصفة الإجرائية للخبرة القضائية: تعتبر الخبرة القضائية بمثابة تدبير من تدابير التحقيق ووسيلة غايتها الوصول إلى كشف الحقيقة و لعل ما يتوصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات و هذه النظرية تعتمد كثيرا من قبل المشرع الجنائي.

3 – الصفة الاختيارية للخبرة القضائية: إن الاستعانة بالخبراء يتم من طرف المحكمة التي لها سلطة تقديرية في ندب خبير أو عدة خبراء من تلقاء نفسها، أو الاستجابة لطلب أصحاب الدعوى و يتم تقدير الأسباب من طرفها دون أي شرط أو ضغط من طرف أي كان، و تكون قناعتها الشخصية بنفسها و ترفض إن شاءت ندب خبير حتى وإن قدم أطراف الدعوى طلبا لتعيين خبير، ولذلك يجب أن يكون الأمر بندب الخبير أو رفضه مسببا من طرف القاضي.

[1] مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، 1994، ص15.
[2] يحي بن لعلى، مرجع سابق، ص14.

4 – الصفة التبعية للخبرة القضائية: تعتبر الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى إظهار الحقيقة ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الخبرة مستقلة عن أصل الدعوى القائمة لأن طلب الخبرة هو إجراء يقوم به القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي واقعة قائمة موضوعة بين يدي المحكمة.

تجدر الإشارة الى أنه قد يلجأ الخبرة في الدعاوى و المسائل ذات الطابع الاستعجالي، فيجوز ندب خبير بصفة مستعجلة للانتقال و المعاينة–مسرح الجريمة– لإثبات حالة أو رفع الأدلة قبل أن تزول آثارها.

المطلب الثاني: صور الخبرة الجنائية

إن القاضي و إن كان مؤهلا من الناحية العلمية و الشرعية إلا أنه ليس مؤهلا من الناحية الفنية، لاكتشاف الأسباب المؤدية إلى الوفاة مثلا، أو التعرف على الصفات الوراثية أو الخارطة الجينية[1].

في هذه الحالة أجاز القانون للقاضي الاستعانة بمن لهم الاختصاص المطلوب، ولعل مجال الخبرة متنوع وله مفهوم واسع بتنوع الاختصاصات و من أجل تقريب الرؤى و توضيح المفاهيم لابد من الطرق إلى بعض الخبرات المهمة و المتداولة بكثرة في الحياة العملية مع إبراز دورها في المساهمة في تحقيق العدالة ومساعدة القضاء على الوصول إلى الحقيقة تأخذ صورتين الأولى لدراسة الخبرة الجنائية في الطب الشرعي(فرع الأول)، والثانية تخصص للخبرة القضائية للتزوير(فرع الثاني).

الفرع الأول: الخبرة الجنائية في الطب الشرعي

يشكل الطب الشرعي أحد ميادين المعرفة و الفروع العلمية المشتركة بين كل من الطبيب ورجل القانون، والتي لا ينبغي لأي منهما أن يجهلها[2]، حيث أن الطب الشرعي يصبوا دوما إلى البحث عن الحقيقة العلمية وتقديمها إلى القضاء و ينير له السير في الدعوى العمومية، الهادفة إلى تطبيق العقوبات أو تدابير الأمن على المساهمين على ارتكاب الجريمة، بناءا على الأدلة الثابتة التي تستقر في وجدان القاضي بعد أن يتفحصها ويدقق فيها بميزان الحق والقانون، ولهذا فرجل القانون مدعوا من جهته إلى أن يطلع على جانب من هذه المعارف حتى

[1] أيمن" محمد على" محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر،2008،ص70.

[2] يحي بلعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر، طبعة 1994 ص09.

يتسنى له النظر في فحوى الخبرة الطبية و تقديم نتائجها ،فهكذا يحصل المراد ويتم التكامل[1]. ومن ذلك نرى أن علم الطب الشرعي من أول العلوم التطبيقية الجنائية الفنية التي دخلت مجال مكافحة الجريمة.

ونخص بالذكر الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بمساعدة جهاز العدالة و قد يكون يمارسه على أساس: اهتمامه بالطب الشرعي الجنائي الذي يهتم بتشخيص الآثار التي يرتكبها الجاني في مسرح الجريمة(بقع دم، الشعر...)،الطب الشرعي الخاص بالبيولوجيا، الطب الشرعي الخاص بالتشريح، الطب الشرعي الخاص بالرضوض الكدمات، الطب الشرعي الخاص بالاختناق و الحروق و خبرة الأضرار الجسمانية، الطب الشرعي الجنسي الذي يهتم بالجرائم الجنسية و الإجهاض وقتل الأطفال حديثي عهد الولادة، الطب الشرعي التسميمي الذي يهتم بحالات التسمم سواء الغذائي أو بالمواد الكيميائية أو الغازية.

و ينحصر عمل الطبيب الشرعي في عنصرين بارزين هما:

أ/الطب الشرعي الباتولوجي: يهتم هذا الشق بتحديد نوع الوفاة(طبيعية أو غير طبيعية، جنائي، انتحارية، عرضية)، وتحديد سبب الوفاة من خلال تشريح وفحص الجثث.

ب/ أ/الطب الشرعي الإكلينيكي: في هذا الشق يختص الطبيب الشرعي بالمسائل الطبية ذات البعد الشرعي أو القانوني عند الأحياء.

وللطب الشرعي دورا علميا و فنيا في كشف الدليل الجنائي الوصول إلى خيوط الجرائم الغامضة عندما يعجز التحقيق عن الكشف عن ملابساتها و مرتكبيها و ذلك من خلال نقطتين لأساسيتين تكمنان في:

أولا: دور الطبيب الشرعي في التكييف القانوني للوقائع :يقال أن "إذا كان القاضي خبير قانون فإن الخبير قاضي الوقائع"، وبصفة الطبيب الشرعي خبيرا من خلال تقرير الطب الشرعي الذي ينجزه، فهو الذي يظهر الركنين المادي و المعنوي للجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للإنسان، فيصبح لتقرير الطبي أداة تنير للقاضي الطريق إلى التكييف السليم للوقائع المشكلة للجريمة.

[1] براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء و الضبطية القضائية، مجلة الشرطة، وحدة الطباعة الرويبة، الجزائر، العدد70،ديسمبر2003،ص39.

في حالة الوفاة وتوقف الوظائف الحيوية في الجسم والمتمثلة في دقات القلب، دوران الدم، عمل الجهاز العصبي، وبعد أن يتأكد الطبيب من وقوع الوفاة يقوم بتحديد سببها(طبيعية أو غير طبيعية)، وتكمن مهمة الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان المجني عليه حيا وقت ارتكاب الجريمة، وإلا أعتبر الفعل تشويها للجثة.

كما يفترض أن ترتكب الجريمة على شخص الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار، و يمكن للطبيب الشرعي الجزم ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن عمل إجرامي أو انتحاري.

من جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل و الوسيلة المستعملة من طرف الجاني و بهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني، إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك وهي وقوع الوفاة أن ثم إثبات هذه النتيجة حصلت بسبب هذا السلوك، وهو ما يعني توفر الركن المادي القتل العمد التي قد تكون بالخنق او الإحراق أو الإغراق أو بأي وسيلة أخرى، أما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن لتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي على ما يدل عن توافر النية الإجرامية، و يمكن إثبات النية الإجرامية بالاعتماد على طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح و مكان وقوع الضربة، كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على الرأس الضحية و إن الشخص القادر على تقدير هذين العنصرين هو بالطبع الطبيب الشرعي، لأن كلمة الحسم هي في قبضة العلوم الطبية الشرعية، فإنه يتبين جليا دور الطبيب الشرعي في أبرز عناصر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

وهدف القضاء من الطبيب الشرعي يكمن في إثبات وقوع الجريمة أو عدم وقوعها أصلا، و إيجاد العلاقة السببية بين الجاني و الأداة المستخدمة في الجريمة، ثم بيان مدى مسؤولية المتهم عن الجريمة، و ضبط الآثار المادية والأدلة الجنائية[1]، ووضع كل هذا في تقرير طبي قضائي.

ثانيا: دور الطب الشرعي في إقامة دليل:

إقامة الدليل في المادة الجزائية يكتسي أهمية كبيرة، و تتوقف غالبا عليه إدانة المتهم أو تبرئته و تتعدد الأدلة فمنها أدلة إتهام و منها أدلة نفي ، وهذا حسب وظيفتها ومنها الأدلة الكاملة و أخرى ما دون ذلك، من حيث قيمتها في الإثبات و رغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك، بحيث تؤدي جميعها على حقيقة

[1] منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، سنة 2007،ص 25، 26.

واحدة و هي التعرف على الجاني و إثبات الواقعة بالحجة و البرهان، و يعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها. و هنا تكمن أهمية الطب الشرعي في مجال الدليل العلمي.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية في حالات التزوير

يقع التزوير في المحررات الرسمية و العرفية، فأما المحرر الرسمي الذي يقصد به الوثيقة التي تصدر على الإدارة العامة أو موظف عام مختص بإصدارها و تصديقها وفق للأنظمة و اللوائح، كما يعبر عنها بالوثيقة التي يتدخل الموظف العام المختص في إضفاء الرسمية عليها، بالتصديق عليها و اعتمادها بعد أن كانت عرفية صادرة على شخص عادي، أما المحررات العرفية فهي كل الوثائق التي يصدرها الشخص العادي(غير الموظف) و تحتوي على بيانات شكلية باليد أو مطبوعة.

و التزوير نوعان مادي و يقصد به التزوير الذي يقع بوسيلة مادية، ينتج عنه أثرا حسيا، أما التزوير المعنوي هو الذي يقع عند تغيير الحقيقة دون أن يترك ذلك أثر يدرك بالحس إلا وقت إنشاء المحرر لذلك يصعب إثباته.

فجريمة التزوير من الجرائم النموذجية من وجه نظر الخبراء و تلعب في اكتشافها الخبرة الفنية دورا كبيرا، ولقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:1997/10/07 بقولها" إن المجلس لما قضى بإدانة المتهم بجنحة تزييف وثائق عربة بناءا على خبرة ثالثة تثبت تزوير رقم هيكل العربة و استبدالها فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا سليما[1].

إن تطور وسائل و أساليب التزوير عرف بالمقابل تطور كبير لوسائل الكشف وفضح التزوير، وبالأخص ما يتعلق منها بطرق التحليل الكيميائي للحبر و الورق، والفحص المجهري بالعدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير، والكشط و المحو و التصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة، من بينها الأشعة الفوق بنفسجية.

ويمكن أيضا أن يفضح التزوير بملاحظة خفية مثل شكل الرقعة الملونة ووجود مسافات غير ملونة بمثابة طيات، مثل التلوين المفتعل و دراسة حواف الأوراق الملحقة وفحصها تحت المجهر بالأشعة الفوق بنفسجية

[1] قرار المحكمة العليا ملف رقم:157244 الصادر بتاريخ:1997/10/07، المجلة القضائية عدد خاص 2، سنة 2002،ض 277.

بواسطة اختبارات كيميائية، أما عن تزوير الإمضاءات فهو شائع بوجه خاص بالصكوك البنكية، ويفضح تزويرها بالكشف عن بقايا الفحص في حالة النقل بالورق الشفاف[1].

وعلى اعتبار أن إثبات التزوير من العمليات الفنية التي تستدعى إلى اللجوء إلى أهل المعرفة و الفن، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ:1997/05/12 بقولها" من المقرر قانونا أن التزوير في قضية الحال هي مسألة فنية تتطلب لمعاينتها خاصة وأن محضر الحجز من قبل إدارة الجمارك لا يعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها قانونا وإنما مجرد استنتاج لا يلزم القضاة، ومن ثم فإن القضاة لما قضوا في دعوى الحال اعتمادا على نتائج الخبرة التي أمروا بها و التي لم تبدي إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأنها، فإنهم كما فعلوا لم يخالفوا القانون"[2].

وكذلك ما جاء به قرار غرفة الاتهام عن مجلس قضاء بسكرة الصادر بتاريخ:2005/01/31 والذي جاء في إحدى حيثياته "حيث أن التحقيق في موضوع مطابقة بصمة الضحية و إمضائها مع تلك الموضوعة على النسخة الأصلية لعقد التنازل يتطلب اللجوء إلى الخبرة الفنية حول مضاهاة الخطوط و البصمات تنجز بمخبر متخصص، وعليه قبل الفصل في الموضوع الأمر بإجراء تحقيق تكميلي تحدد له المهام التالية:

- إجراء خبرة فنية حول مقارنة البصمات الموجودة على العقد مع البصمات الشاكية التي أخذ نموذج عنها بكيفية تسمح باستغلالها.
- إجراء خبرة فنية حول مظاهرات الخطوط بين توقيع الشاكية الموجود على العقد التوثيقي إن وجدوا نموذج إمضائها.
- سماع الموثق الذي حرر العقد حول الوقائع.
- تبليغ نتائج الخبرة للأطراف[3].

ويتجلى بوضوح دور الخبراء في مجال الدعوى الجنائية تطبيق مبدأ شخصية العقوبة تحقيقا للعدالة، ولذلك استوجب موضوع الإثبات في الدعوى الجنائية إثبات الإسناد المادي للفعل و ما أحاط بالجريمة من ظروف مختلفة، فكما ساهمت العلوم في تطور العمليات الإجرامية، فإنها ساهمت في تطوير الخبرة ووسائلها مما أضفى عليها أهمية

[1] يحي بلعلى، مرجع سابق، ص 160.

[2] قرار صادر عن المحكمة العليا، قضية رقم:143802 بتاريخ:97/05/12 مجلة قضائية، العدد الأول ،1992،ض229.

[3] قرار صادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة قضية رقم:05/104 بتاريخ:2005/01/31.

كبرى وجعل دورها أكثر انجلاء للعيان، وصفوة القول بأن العدالة لم تعد تستطيع الاستغناء عن الخبراء و الذين يوصفون على أنهم أعوان القضاء و ينتدبون لحل نقط التحقيق الغامضة.

المبحث الثاني: تحديد شروط إجراءات الخبرة الجنائية.

خول القانون مهمة البحث و الكشف عن الحقيقة لجهات معينة، لكل واحدة في نطاق الاختصاصات الموكلة لها بمقتضى النصوص أن تلجأ إلى الخبرة في كل مرة تعترضها مسألة فنية تستدعي تدخل أهل الاختصاص فيها.

من هنا تبرز أهمية إجراء الخبرة كوسيلة لتبصير تلك الجهات، و كشف خبايا و ملابسات الأحداث بصورة دقيقة و منطقية، و من ثمة تمكينها من تحديد مجرى الدعوى المعروضة عليها للوصول إلى أحكام صائبة.

ومما لابد من الإشارة إليه أن الخبير في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية لا يقوم بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه، لأن دلك يبقي تقريره عديم المفعول أمام غياب صدور قرار الجهة المختصة [1]، إذ لابد من ندبه من قبل سلطة قضائية تمتلك صلاحية ذلك ، فمن هي هده السلطة و متى تمتلك هذا الحق؟ وماهي مهام الخبير وكيف تتم إجراءات إعداد خبرته؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق في المطلب الأول إلى الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة، ثم نعرض لمسألة مباشرة الخبير مأموريته وتقديم تقريره في المطلب الثاني.

[1] دراسات و ابحاث قانونية متوفرة على الموقع .Htt//Nadawat.ici,ma/index.php ?19/0/2008.à00 :45h le30/04/2019
:

المطلب الأول: الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة

من أجل إماطة اللثام عن الجهات التي لها الحق في الاستعانة بالخبير، لابد من الفصل بين المرحلتين اللتين تمر بهما الدعوى العمومية و ندب الخبير في كل مرحلة على حدى وجب تقسيم المطلب إلى فرعين الخبرة في مرحلة المتابعة في الفرع الأول، ثم الخبرة في مرحلة التحقيق القضائي في الفرع الثاني، و هو ما يسمح لنا في الأخير من تحديد الجهات القضائية التي لها الحق في ندب الخبراء في مراحل الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة

باستقراء نص المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها قد أشارت إلى السلطات التي لها الحق في ندب الخبراء بنصها على ما يلي: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بطلب من النيابة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...".

إن المتأمل في هذه الفقرة يستشف أن سلطة ندب الخبراء مخولة لكل من جهتي التحقيق و الحكم دون المتابعة التي من صلاحياتها تقديم طلبات لتلك الجهات، هل هذا يعني أن هذه الجهة لا تملك سلطة ندب الخبراء؟ هذا ما سنحاول تبيانه من خلال التطرق لسلطات الضبطية القضائية في انتداب الخبراء (الفقرة الأولى)، نردفه بالحديث عن سلطات النيابة العامة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة

الاستدلال كمفهوم قانوني يقصد به جمع المعلومات عن الجريمة و البحث عن مرتكبيها عن طريق والأساليب القانونية، فالهدف من إجراءات الاستدلال على الجريمة هو الإعداد للتحقيق أو المحاكمة حيث يكون من الجائز إجراؤها دون تحقيق، و مرحلة الاستدلال لا غنى عنها بالنسبة للدعاوى[1].

بهذا المعنى فإن فحوى الاستدلال هو مجرد جمع المعلومات من أجل كشف الحقيقة و الإسهام في تهيئة أدلة الدعوى إثباتا ونفيا[2]،ذلك أن أبسط حقوق الدفاع غير متوافرة و غير موجودة في هذه المرحلة[3] ،فالاستدلال

---

[1] محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ج2،ط1،الجزائر،دار الهدى،1992،ص25.

[2] السحيمي حامد بن ساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، السعودية، جامعة الملك: سعود،2007،متوفر على موقع:-htt :www.Nauss.Edu.Sa/Nauss/Arabic/ Menu/Elibrary/Scleter reasearch/Masters/Year5/Part2/m-cj-68-2007.pdf.htm.

[3] محدة محمد، مرجع سابق ،ص18.

يعتبر بمثابة تحضير للتحقيق ومن هنا يعطي ذليلا بالمعنى القانوني، ذلك أن الدليل القانوني هو ما استمد من التحقيق ويشترط لصحته أن تسبقه استدلالات و أن يؤدي طبقا لأوضاع قانونية لا تتقيد بها سلطة الضبط القضائي[1].ومنه يمكننا القول أنه ليس لرجال الضبط القضائي إتيان أي عمل حقيقي.

إذا كان الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، إلا أن كثيرا من التشريعات قد أجازت الاستعانة بالخبراء في مرحلة التحقيق الأولي أو مرحلة الاستدلال ، حيث يباشر إجراءات

التحقيق رجال الضبط القضائي نظرا لأهميته في كشف الجريمة حال وقوعها في وقت لا تزال آثارها وأدلتها حديثة المعالم بعيدة عن العبث و التلف نتيجة ظروف الطبيعة و غيرها، حيث تلعب سرعة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة و سرعة إحراء المعاينة والاستعانة بالخبراء وتحديد الأدلة والآثار المادية وكذا حفظها و تحريزها دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة في التحقيق[2].

إن المشرع الجزائري لا يجيز الاستعانة بهم في هده المرحلة بصريح نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، إذا كانت مهام الضبطية القضائية لا تسمح بندب الخبراء في الحالات العادية، فهل هدا الحضر ينطبق في الحالات غير العادية؟ و المتمثلة في التلبس و الإنابة القضائية؟.

أولا: حالة التلبس :إذا ما قامت حالة التلبس بإحدى صورها التي تضمنتها المادة 41 من قانون إ ج وتوافرت لها شروطها القانونية بما تعنيه من ضبط و تحديد لها، فإن الآثار التي تترتب عليها يمكن أن نحصرها في تخويل ضباط الشرطة القضائية في القيام بإجراءات ما كان يجوز لهم القيام بها في حالة التلبس، وهي بالقطع إجراءات استثنائية[3] تبررها حالتا الاستعجال و الضرورة اللتين تتطلبان سرعة التدخل و الحفاظ على الأدلة قبل أن تضيع أو أن تنال منها يد العبث والتضليل من جهة، و لضعف احتمال الخطأ في الاتهام أو التسرع فيه من جهة أخرى[4].فكلما اقتضى أمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كان لضباط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 من قانون إ ج حق الاستعانة بأشخاص مؤهلين ، لكن التساؤل الذي يثار هنا هو ما هي القيمة القانونية للأعمال التي يتم إجراؤها في هده المرحلة ،هل تعد خبرة بالمعنى الإجرائي للخبرة القضائية أم أن قيمتها لا تتعدى كونها جزء من محاضر الاستدلال؟.

[1] ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة،ب.د.ط،2003،ص 351.

[2] مصطفى محمود ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط9، القاهرة، دار النهضة العربية،1966، ص172.

[3] هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية،1999،ص186.

[4] عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط16، القاهرة، دار الفكر العربي،1985،ص350.

هناك من يرى أن تلك الأعمال تعد خبرات كون عملية التسخير لهؤلاء الأشخاص تكون في حالة الضرورة الملحة التي يخشى فيها من ضياع الأدلة أو فوات الفرصة بوفاة المتهم أو طمس المعالم...، و أن هؤلاء الأشخاص يؤذون اليمين كتابة قبل البدء في مهامه قانون بالإضافة إلى أنهم مؤهلين إلى ما استدعوا إليه[1].

وإن كنا لا نؤيد ما ذهبوا إليه، بدليل أن الشروط المتطلبة قانونا في الخبراء المسخرين أو في الشكليات التي وجب توفرها في الخبرة غير متوفرة و لا يتم مراعاتها في هده المرحلة. ذلك لم أقتصر نص المادة 1/143 على الإشارة بالسلطات التحقيقية منها و التي تجلس للحكم، و من ثملا يمكن اعتبار هؤلاء الأشخاص خبراء وكنتيجة لذلك فما ينجزونه من أعمال لا يرقى إلى الخبرة و إنما وجب إبقاؤه في نطاق الاستدلال.

ثانيا: حالة الإنابة القضائية :قد لا يتسع وقت المحقق لإجراء جميع الإجراءات التحقيق في الدعوى، كما أن مقتضيات السرعة قد تتطلب أن يلجأ إلى الاستعانة بمن يكون أقرب منه إلى تنفيذ ما يبتغيه، فلهذا و ذاك أجاز المشرع الجزائري للمحقق ندب ضباط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التحقيق المادة 6/68 قانون إ ج في هذا الإطار فهل له ندب خبراء؟

سمحت المادة 1/138 قانون إ ج لقاضي التحقيق بأن يخول لضباط الشرطة القضائية إتيان أي إجراء من إجراءات التحقيق و يكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه، كما لو كان بمعرفة إحدى سلطات التحقيق(2).و ذلك ضمن حدود الإنابة[2]. ومنها فلضباط الشرطة القضائية إتيان إجراء الخبرة مع تقييدهم بالقواعد الشكلية التي تتقيد بها سلطة التحقيق، بإعتبار أن المادة 2/139 قانون إ ج أخرجتها من دائرة الاستثناءات التي لا يحق لضباط الشرطي القضائية القيام بها في مثل هدا الفرض.

إذا كان لضباط الشرطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق على النحو الذي سبق بيانه، على سبيل الاستثناء ،فما هو نطاق لجوئهم إلى الأشخاص المؤهلين؟

يمكن لضباط الشرطة القضائية الالتجاء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال فنية بالخصوص عند ارتكاب جنحة السياقة في حالة السكر قصد تحديد نسبة الكحول.

[1] محدة محمد، مرجع سابق، ص 199، 200.

[2] عياد الحلبي(محمد علي سالم)،اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال وتحقيق،ط1،الكويت،دار السلاسل،1982،ص219.

فمن المقرر أن هذه الجريمة لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث احتوائه على نسبة تعادل أو تزيد 0.10 غ في الألف[1].

فمتى تسبب سائق مركبة في وقوع أي حادث مرور جسماني فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يجرون على السائق أو المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث المرور الناتج عنه ضرر جسماني، عملية الكشف عن تناول الكحول عن طريق تقنية زفر الهواء[2].

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكوتاست أو مقياس الإيتيل، الذي يسمح بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

عندما تبين عمليات اكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي، أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هده العمليات أو رفض إجراء الكشف، فإن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية يقومون بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات الدليل القاطع الذي على أساسه يمكن متابعة المتهم جنائيا أو إدانته فيما بعد.

يتم إجراء تلك التحاليل المتطلبة بمقتضى المادة 19 من قانون المرور-سالف الذكر-لإثبات الجنحة المنصوص عليها بمقتضى المادة 65 من نفس القانون، في المصحة العمومية ما يجعلنا نعتقد أن ما تنجزه المصحات العمومية هي أعمال خبرة و من ثمة فهي تتصف بصفة الخبراء ، و عليه فلضباط الشرطة القضائية و أعوانهم سلطة ندب خبراء لأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر[3].

الفقرة الثانية: سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة

إن الحقيقة المقررة قانونا تمنح رجال القضاء صلاحيات الدعوى العمومية متى تبين لهم ذاك ضروريا لتحقيق حماية المجتمع[4]، و تتولى ذلك النيابة العامة باعتبارها جهازا منوطا به تحريك الدعوى الجنائية و رفعها ومباشرتها أمام القضاء و متابعتها إلى حين الفصل فيها[1]، و من ثم كان لها الدور الرئيسي في تلك الأعمال.

---

[1] حيث استبدل المشرع المادة 25 من قانون المرور القديم رقم:87-09 بالمواد 66، 67، 68، و استبدل كذلك نسبة تواجد الكحول بالدم من 0.80 غ قديما إلى نسبة تعادل أو تزيد 0.10 غ في الألف و اضاف إلى السائق المدرب في حالة تعليم السياقة بقانون المرور 01-14.

[2] راجع نص الفقرة1 من المادة 19 من قانون المرور رقم:01-14.

[3] المحكمة العليا، القسم الثالث للغرفة الجزائية الثانية، قرار بتاريخ،19فيفري1981،رقم:19713،نشرة القضاة،1989،ص90.

[4] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،دليل علمي، الجزائر، د.د.ن، 2000،ص20،19.

رغم ما تتمتع به النيابة العامة من صلاحيات باعتبارها طرف اصلي و خصم شريف[2] في الدعوى الجنائية، إلا أنها لا تملك سلطة الأمر بالخبرة و بالتبعية ندب الخبراء، فلها فقط مثلما رأينا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية مكنة اصطحاب أشخاص قادرين كالأطباء، و ذلك في حالة العثور على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف[3]،و على هؤلاء الأشخاص أن يحلفوا على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم الشرف و الضمير[4].

عند الالتجاء إلى الأشخاص القادرين، تتصرف النيابة العامة بواسطة تسخيره كما هو الأمر بالنسبة لضباط الشرطة القضائية.

نخلص إلى القول أن النيابة العامة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، فلو كان الأمر يقضي بخلاف ذلك، لألزمها المشرع اصطحاب دوي الاختصاص المعترف بكفاءتهم العلمية، أو أن يكونوا مسجلين بجدول الخبراء، ومن ثمة فلها فقط مثلما نصت المادة1/143 مثل بقية الأطراف الآخرين مكنة التقدم بطلباتها إلى جهات التحقيق أو الحكم قصد الأمر أو القرار بإجراء خبرة.

الفرع الثاني: الخبرة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي

يتمثل التحقيق القضائي في تلك العمليات التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة، و بالنظر إلى الجهات القضائية التي تقوم به يقسم التحقيق القضائي إلى قسمين، قسم يتضمن العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق تحت إشراف غرفة الاتهام و يسمى نتيجة لذلك بالتحقيق القضائي الابتدائي، و قسم ثاني يتضمن تلك العمليات التي تقوم بها جهة المحاكمة ، و يسمى نتيجة لذلك التحقيق النهائي[5].

وعليه سنتناول الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي في(الفقرة الأولى)، ثم الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي(الفقرة الثانية).

---

[1]طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ط3، الجزائر، دار الخلدونية،2005،ص33.

[2]عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2003،ص289.

[3]راجع: نص المادة 1 من المادة 62 قانون الإجراءات الجزائية .

[4]راجع: نص المادة 1 من المادة 62 قانون الإجراءات الجزائية

[5]أنظر بارش(سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الشهاب، 1986،ص 165.

الفقرة الأولى: الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي

لو تأملنا النظام الإجرائي الجزائري لوجدنا أن المشرع قد توسع في أحكام الخبرة في التحقيق الابتدائي، إذ نظم في المواد من 143إلى 156 قانون الإجراءات جنائية سلطة قاضي التحقيق في انتداب الخبراء إذا ثارت مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق و بلوغه غرضه و غايته في التنقيب عن أدلة الجريمة[1]، و بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، باعتباره بحثا و تمحيصا عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، كان لابد من إسناد تلك المهمة إلى سلطة حيادية و موضوعية[2].

ومراعاة لذلك أوكلت لقاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق في مادة الجنايات.

أولا: على مستوى قاضي التحقيق

إن ندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق، متروك لتقديره [3]، فإذا رأى أن الأمر يستحق الاستعانة بخبير فله ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، و لما كان الأصل أن ندب الخبراء عمل من أعمال التحقيق يملك اتخاذه من كانت له الصفة في الحالات العادية و المتلبس بها فهل للقاضي نفس الصلاحيات في كلتا الحالتين أم أن الأمر يختلف؟.

يستعين قاضي التحقيق بالخبراء في الحالات العادية طبقا لما هو وارد صراحة بموجب المادة 143/ 1 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص:" لجهات التحقيق...عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ..." و هدا ما تؤكد عليه المادة 147 من نفس القانون بنصها:" يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء".

تجد سلطة قاضي التحقيق في الأمر بالخبرة تبريرها فيما عدا النصوص التي أتينا على ذكرها في نص المادة 1/68 من نفس القانون، التي منحته سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء تحقيقي يراه ضروريا و مفيدا للكشف عن

[1] أنظر هليل فرج علواني، المرجع السابق، ص575.

[2] أنظر محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة،2006،ص175.

[3] أنظر عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1964،ص176.

الحقيقة و كذا الفقرة 9 من ذات المادة التي أشاره صراحة إلى حق قاضي التحقيق في الأمر بإجراء خبرات معينة مثل الخبرة الطبية و الخبرة النفسية.

إذا كان الغالب في الأمر بالخبرة أن تكون المبادرة فيها لقاضي التحقيق، فإن قانون الإجراءات الجنائية قد منح من الخصوم حق طلبها حسب المادة 143 منه.

لكن قاضي التحقيق –كما سبق و أن أشرنا- غير مقيد بحسب الأصل بندب خبير إدا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون الحاجة إلى ندبه، أو ان المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي تعذر عليه إدراكها[1].

وعلى ذلك ،فإن له أن يجيب الخصم إلى طلبه فيأمر بتعيين خبير، كما له أن يرفض إجابته إليه ، و في هده الحالة يتعين عليه تسبيب أمر الرفض(1)،ليتمكن من كان له الحق في استئنافه[2]، وذلك لأن طلب تعيين خبير هو طريق من طرق الدفاع المباحة للخصوم و التي لا يجوز حرمانهم من الانتفاع بها[3].

فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فإن المشرع طلب منه –زيادة في ضمانات المتهم- تسبيب أمر الرفض في أجل 30 يوما تسري من تاريخ استلامه الطلب.

أما في حالة سكوت قاضي التحقيق وعدم بته في الأجل المحدد فإن المشرع خول المتهم وباقي الخصوم إمكانية إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة لأجل 30 يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.

يسهر بذلك المشرع على ضمان حقوق الدفاع، فإذا كان القاضي في حال أن لا يجيب على كل ما يدلي به المتهم من أوجه الدفاع فإنه مما لا شك فيه ملزم بتسبيب رفضه في أجل محدد هذا من جهة ، و من جهة أخر فقد ضمن للطرف المعني في حالة سكوت قاضي التحقيق و عدم بته في الأجل المذكور آنفا حق إطار غرفة الاتهام.

---

[1] أنظر أحمد هلايلي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية،ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،1987،ص1024.

[2] راجع: نص الفقرة1 من المادة170 و نص الفقرة1 من المادة171 من القانون رقم:04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل و المتمم للأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية،العدد:71،الصادر بتاريخ:10نوفمبر2004.

[3] أنظر أحمد هلايلي عبد الله، المرجع السابق،ص1025.

غير أن الشيء الذي يؤاخذ عليه هو عدم تحديده لطبيعة الإخطار بالنسبة للاستئناف خاصة إذا علمنا أن مدة الإخطار هي 10 أيام علما أن الاستئناف مدته 03 أيام ، و من ثمة فهل يأخذ نفس الأحكام التي قررها المشرع في مجال استئناف أوامر قاضي التحقيق؟ فالمشرع هنا كان عليه أن يكون أكثر دقة للتفصيل في هذا الموضوع.

كما يعاب عليه عدم تحديده لبداية احتساب الأجل الممنوح للطرف المعني لإخطار غرفة الاتهام و إن كان من المنطق يقضي بأن احتسابه يبدأ من نهاية الأجل الممنوح لقاضي التحقيق للبت في الطلب مباشرة.

وهنا سابقا في معرض الحديث عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية عند قيام حالة التلبس بانعدام صلاحياتهم في ندب الخبراء، مثل هذا الحظر هل ينطبق على قاضي التحقيق حال تواجده بمسرح الجريمة؟ هل يجره ذلك من صلاحية ندب الخبراء؟

بالرجوع إلى المادة 1/67 قانون إ ج ليس لقاضي التحقيق بأن يمسك نفسه تلقائيا، و إنما وجب عليه أن ينتظر حتى يخطر من وكيل الجمهورية بمقتضى طلب افتتاحي، و هي الطريقة المعتادة لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق[1] . ومن ثمة ليس له إتيان أي إجراء تحقيقي، كنتيجة ذلك فإن قاضي التحقيق لا يملك سلطة الأمر بالخبرة في مثل هذا الفرض.

إذا كان القانون الإجرائي الجنائي يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مجال انتداب الخبراء، فما الصورة التي يتم بها انتدابهم؟

المفروض أن يتم انتداب الخبراء من قبل قاضي التحقيق في صورة أمر تماشيا مع وضعه كدرجة أولى للتحقيق وتواجده في المحاكم الابتدائية، ترتيبا عن ذلك، إذا رأى قاضي التحقيق ضرورة الالتجاء إلى رأي فني مختص فإن إتمام هذا الإجراء يكون على أساس إصدار أمر ، غير أن المشرع في المادتين: 146، 148 استعمل مصطلح "قرار" عوضا عن "أمر"، و هدا ما نده في المادة :172 و الخاصة باستئناف أوامر قاضي التحقيق و هو أمر مخالف لسياق القانون ومن ثمة تطرح بإلحاح ضرورة إعادة صياغة المادتين بما يتماشى و طبيعة ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر. ويبقى السؤال مطروحا بخصوص الطبيعة القانونية لهذا الأمر؟

[1] أنظر: بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي،ط3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004،ص34.

تعددت المعايير و المقاييس التي يمكن الإرتكان إليها لتحديد طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق[1] ومنها أمر الخبرة، وعلى العموم فقضائية الأوامر تستدعي تبليغها للخصوم المادة 1/168 هذا من جهة، ولكونها من جهة أخرى الوحيدة التي يجوز استئنافا أمام غرفة الاتهام[2]، و التزم المشرع تسبيبها.

بخصوص الخبرة هناك العديد من الأوامر التي تصدر بشأنها، فالأمر برفض تعيين خبير و رفض إجراء خبرة تكميلية أو مضادة يمكن إضفاء الصفة القضائية عليهما لتوفرهما على الشروط المذكورة آنفا، أما الأمر بعيين خبير الصادر عن المحقق نفسه و من تلقاء ذاته لا يكسي طبيعة قضائية لخلوه من الشروط السابق ذكرها فهو مجرد عمل تحقيقي، وهو ما ينطبق على أمر تمديد المهلة والأمر الذي بواسطته يتم اختيار خبراء غير مقيدين في جدول الخبراء.

ثانيا: على مستوى غرفة الاتهام

لغرفة الاتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجنائي و اختصاصات واسعة تمارسها، منها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق، و دور آخر تلعبه بصفتها هيئة استئنافية، فهي كدرجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة و مفيدة لإظهار الحقيقة، فهل تملك سلطة الأمر بالخبرة؟.

عندما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام بفحصها لمعرفة ما إذا كانت تامة أو ناقصة، فإذا تراءى لها نقص في تحقيقات قاضي التحقيق فإن صلاحياتها الأمر بإجراء تحقيقات تكميلية، و في هذا الإطار فإن لها قدر من الصلاحيات في مجال الخبرة القضائية، إذ يمكن لها وفقا لذلك أن تأمر بإجراء الخبرة كمسألة فنية تعترضها أثناء نظرها للدعوى، و هذا طبقا لأحكام المادة 186 من قانون إ ج، و لكن هل لها أن تقوم بندب الخبراء؟

إذا كان أمر إجراء التحقيق التكميلي يصدر عن غرفة الاتهام كتشكيلة جماعية إلا أنه لا يمكنها أن تقوم بالأعمال التحقيقية بنفسها باعتبارها كذلك، فتطبيقا لنص المادة 109 من قانون إ يقوم بإجراء التحقيق التكميلي و بالتبعية الخبرة كأحد إجراءاته إما أحد أعضاء غرفة الاتهام، و إما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا

[1] يرى البعض الآخر أن الأمر أو الإجراء لكي يعد أمرا أو عملا قضائيا يجب أن يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة ذات سلطة في إمكانية اتخاذ الموقف أو الفصل في الطلبات و المنازعات المطروحة من الخصوم، أنظر: محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج1،ط1،الجزائر دار الهدى،1992،ص390.

[2] أنظر: بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1992،ص288.

الغرض، فقد يكون قاضي التحقيق الأول أو أي قاضيا آخر، و هو ما أكدته المحكمة العليا بقولها" يجوز لغرفة الاتهام أن تقرر تحقيق تكملي و أن تكلف بذلك أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق"[1].

و في قرار آخر لها قولها:" إن القاضي المعين من غرفة الاتهام هو الذي يقوم بإجراء التحقيق التكميلي سواء كان عضوا من أعضائها أو قاضي تحقيق سابق أو قاضيا آخر"[2].

يستنبط من هذين القرارين، و مضمون المادة 109 من قانون إ ج، أن غرفة الاتهام كتشكيلة تعود إليها سلطة الأمر بأداء الخبرة، ة أما الأمر بندب الخبراء فإنما يصدره القاضي المنتدب.

لغرفة الاتهام أيضا اختصاصات متميزة تتجلى في مظاهر الرقابة التي تمارسها هذه الجهة على أوامر قاضي التحقيق في حالة وجود طعن أولي سواء من النيابة العامة أو من الخصوم، و من هذا الجانب فهي تشكل جهة استئناف، فلأطراف الدعوى العمومية الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق، غير أن نطاقه يضيق و يتسع تبعا لصفة الأطراف، فالنيابة العامة لها صلاحية كبيرة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها الامر بإجراء خبرة[3]. إذا كان هذا حال النيابة العامة باعتبارها ممثلة عن المجتمع مدعية باسمه، فما هو الشأن بالنسبة للخصوم؟

بموجب المادة 172 قانون إ ج للمتهم أو وكيله الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالخبرة.

الفقرة الثانية: الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي

تعتبر مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجنائية هي مرحلة التحقيق النهائي، حيث تعطي التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة سلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل الوقوف على الحقيقة[4]، و من هذه الطرق ندب الخبراء.

و إذا كان قانون إ ج قد نص على أن البينة في الجنايات و الجنح و المخالفات تقام بجميع طرق الإثبات، إلا أن نصا صريحا يعالج مسائل الخبرة الفنية في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجنائية لا وجود له، و إنما وردت مجرد إشارات تدل على مشروعية الخبرة في هذه المرحلة منها ما نصت عليه المادة219 من قانون إ ج.

---

[1] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ:25مارس1969،نشرة العدالة،1969،ص204.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ:20نوفمبر1990،رقم:72929،المجلة القضائية،العدد:4،سنة 1992،ص176.

[3] راجع الفقرة 1من المادة:170 قانون إجراءات جنائية.

[4] أنظر عثمان أمال عبد الرحيم، المرجع السابق،ص178.

و لقد كان قانون إ ج ج، بحيث إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد من 143إلى 156، كما أن القضاء الجزائري مستقر على مشروعية الخبرة في مرحلة المحاكمة وحتى لزومها في بعض الاحيان-كما سبق بيانه- على أن الخبرة ما هي إلا عنصر من عناصر الاقتناع تخضع لمناقشة الأطراف و لتقرير قضاة الموضوع[1].

كما خولت المادة 452 الكتاب الثالث في القواعد المتعلقة بالمجرمين الأحداث التي تحيلنا غلى القانون المتعلق بحماية الطفل فإن لقاضي الأحداث مهام التحقيق في الجنح التي يرتكبها الحدث و له في سبيل ذلك أن يلجأ إلى إجراء الخبرة و التي تتم إجراءاتها وفقا للقواعد التي رسمها المشرع لجهات الحكم المختصة في البالغين، وهذا ما نصت عليه الفقرة4 المادة 453 من نفس القانون صراحة على أن يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر و هو ما تم بناءا على خبرة طبية[2].

المطلب الثاني: مباشرة الخبير مأموريته و تقديم تقريره

تتم الخبرة وفق القواعد المحددة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية سواء ما تعلق بمباشرة الخبرة أو مدتها أو أداء اليمين وصولا إلى تقديم التقرير وفق المواد من 143 إلى 156 و هذا ما سنتطرق إليه من خلال فرعين أساسيين، الفرع الأول مباشرة الخبير لمأموريته و الفرع الثاني تقرير الخبرة.

الفرع الأول: مباشرة الخبير مأموريته

يشرع الخبراء لأداء مهامه بمجرد تسلمه لأمر تعيينه و يتمتع خلال قيامه بذلك بحرية التصرف و اختيار الوسائل الفنية التي يراها مناسبة و التي تمكنه من الإجابة على أسئلة القاضي فله سماع أي شخص عين باسمه قد يكون قادرا على مده بالمعلومات ذات الطابع الفني المادة 152 ق إ ج و لهم أيضا في سبيل جمع المعلومات و في الحدود اللازمة في أداء مهمتهم أن يلتقوا أشخاصا غير المتهم حسب نص المادة 151 ق إ ج و إذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضور القاضي المشرف عليه على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع و الشروط المنصوص في المادتين:105، 106 ق إ ج و يجب على الخبير عند قيامه بمهمته أن يكون

[1] عبيد رؤوف، المرجع السابق،ص676.

[2] أنظر المادة 145 قانون الإجراءات الجزائية.

على اتصال بالقاضي المعين له و أن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها و يمكنوه من كل ما يجعله في كل حال قادرا على اتخاذ الإجراءات الأزمة[1].

عندما يندب الخبير من قبل القاضي و بناءا على طلب المعاينة الخاصة أو الخصوم فإن هذا الخبير أو الخبراء يخضعون للمراقبة من طرف قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجرائه المادة 143 ق إ ج، و يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة المادة 144/ 1 ق إ ج[2].

يقوم الخبراء بأداء اليمين أمام المجلس القضائي الذي أختاره بالصيغة الآتية:" أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه و بكل إخلاص و أن أبدي رأيي بكل نزاهة و استقلال"[3].

أما الخبراء الذين لم يقيدوا بالجدول فإنهم يؤدون اليمين أمام قاضي التحقيق أو القاضي المعين من الجهة القضائية، هذا قبل مباشرة مهمتهم، ثم بعد ذلك يوقع محضر أداء اليمين كل من القاضي المختص و الخبير الكاتب و تتميز مهمة الخبير بأنها محددة، أي أن القاضي يعين الخبير في صورة واضحة محددا موضوع مهمته، ولا يجوز أن تكون مهمة الخبير عامة تشمل إبداء رأي في دعوى، بحيث لا يجوز إلا أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني، كما جاء في المادة 143 من قانون إ ج التي ترى المحكمة أنها في حاجة إلى التوضيح والمحكمة هي التي تقدر ما إذا كان الأمر المطلوب إبداء أو انتداب الخبير فيه له طابع فني أم مجرد من هذا الطابع، فيستطيع أن يثبت فيها نفسه، كما لو كان الأمر يتعلق بمشكلة قانونية، فالقاضي يعلم القانون و ليس بحاجة إلى معرفة خبير في ذلك، غير أنه إذا رفضت المحكمة طلب ندب الخبير تعين عليها أن ترد على ذلك في أسباب حكمها استنادا إلى مصدر علمي قاطع في المسألة الفنية و إلا كان حكمها معيبا بالقصور و بالإخلال بحق الدفاع[4].

يقدم الخبير تقريره كتابة في الميعاد المحدد لذلك من قبل قاضي التحقيق و يجوز أن تمد المهمة بناءا على طلب الخبير بأمر مسبب و إذا لم يودع الخبراء تقاريرهم في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق أن يستبدلهم، و عليهم حينئذ أن يقدموا نتائج ما قاموا به من أبحاث و أن يردوا في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء و الأوراق

[1] إشان غنية، أدلة الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2008، ص51 .

[2] عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر،ص368.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الرابعة،2009، ص22.

[4] محمد حزيط، مرجع سابق، ص126.

والوثائق التي كون قد عهد بها إليهم على ذمة أنجاز مهمتهم علاوة على اتخاذ ضدهم التدابير التأديبية قد تصل غلى الشطب من جدول الخبراء المادة1/148 ق إ ج، كما يجب أن يشتمل أمر ندب الخبير على المهمة المسندة له المادة 146 ق إ ج و أن يكون مؤرخا و موقعا من قاضي التحقيق ممهورا بختمه[1].

يقوم الخبراء المنتدبون بالمهام المأمور بهم أدائها في تقارير يلزمون بإعدادها خلال المدة الزمنية التي يشير إليها القاضي في امر الانتداب، و يبقون تحت مراقبة القاضي المعروض عليه القضية أو حتى القاضي المعين من المحكمة عند الاقتضاء[2].

الفرع الثاني: تقرير الخبرة

التقرير هو خلاصة أعمال الخبرة يتناول مختلف الإجراءات التي يثيرها الخبير و يتضمن النتائج التي توصل إليها، وبعد تحرير التقرير و التوقيع عليه[3]،يودع الخبير التقرير على نسختين بين يد كاتب الجهة التي أمرت بالخبرة والتي تقوم بتحرير محضر عن ذلك ويوقع عليه مع الخبير إشهاد عملية الإيداع بإعطائها تاريخا ثابتا و كذا يعترف بالخبير في هذا المحضر بأنه قد قام شخصيا بالمهمة ثم يتحصل الخبير على أتعابه بأمر دفع هذه المبالغ من خزينة الدولة[4]، يجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا و متضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب حتى يمكن مناقشة من طرف القاضي الآمر أو الخضوم لهذا نجد أن تقرير الخبير في جميع الحالات ينقسم أساسا إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أ/ **المقدمة:** و تشتمل اسم الخبير و القاضي الآمر و المهمة التي كلف بها على شكل أسئلة محددة و مرقمة.

ب/محاضر الإثبات: المرفقة بالمهمة و تحتوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (إرفاق المحاضر والشهادات الطبية و غيرها من مكونات الملف الأصلي حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله).

ج/رأي الخبير والنتيجة: لابد أن يشمل تقرير الخبير بعد التحليل و المعاينات التي قام بها و على رأيه الطبي و التقني بصورة عامة، و النتيجة التي انتهى إليها الخبير و إجابة القاضي و الأمر لا يجوز له الخروج عن ذلك و إلا اعتبرت الخبرة باطلة[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر،ص119.

[2] يوسف دلاندة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 1991، ص45.

[3] يوسف دلاندة، مرجع سابق، 1991، ص45.

[4] أنظر: المادة1/153 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الألى، الجزائر،2010.

خلاصة الفصل:

إن القاضي عند قيامه بمهمة الفصل العادل في دعوى قيد النظر فيها يصطدم بمسائل فنية يكون إسناد تحقيقها إلى أهل المعرفة و العلم وبالتالي الخبرة الجنائية هي وسيلة من وسائل الثبات التي يتم اللجوء إليها إذا اقتضى الأمر لكشف دليل و تعزيز أدلة قائمة، كما أن الخبرة الجنائية تتميز عن ما يشابهها من أدلة الإثبات و كذا الترجمة في نقاط معينة في المادة الجزائية بخصائص من حيث الصفة الاختيارية لها و كذا الصفة الفنية التي تتميز بها، و الصفة التبعية لسد فراغ لدى القاضي لا يمكن ملؤه دون الاستعانة بأهل المعرفة والاختصاص، حيث أن للخبرة أنواع عند سير الدعوى أمام القضاء في كل مراحلها من خبرة وخبرة ثانية وخبرة مضادة... حيث إن تنوع مواضيع التقاضي أدى إلى تعدد تصنيفات الخبرات وذلك لتفشي الجريمة بأشكال جديدة تحتاج إلى دراسة فنية و اللجوء لانتداب الخبراء القضائيين الذين تنتهي مهامهم بوضع تقرير يضمنه بيانات تحتاج إليها المحكمة للفصل في النزاع المعروض أمامها لأجل تنوير القاضي في مسألة فنية في آجال محددة على أن يكون تقرير الخبرة واضحا و دقيقا بحيث يتسنى لجهات القضائية و للأطراف مناقشته، و الخروج منه بأدلة إثبات أو نفي للوقائع محل البحث و محل الجريمة.

الفصل الثاني:

نتائج الخبرة الجنائية و مدى تأثيرها على المتهم و مشروعيتها

تمهيد:

عقب فشل نظام الإثبات المقيد الذي أخرج القاضي عن وظيفته الطبيعية والحقيقية ظهر نظاما لإثبات الحر، أو ما يعرف بنظام الاقتناع القضائي، الذي يقوم على فكرة تخلي المشرع عن الدور الذي يقوم به في النظام السابق، من خلال منحه حرية للقاضي وفسحة في قبول الأدلة المطروحة وتقديرها، والوصول إلى القيمة الاقناعية لكل منها. وبالرغم من المزايا العديدة التي يقوم عليها هذا النظام– الأدلة الاقناعية–،إلا أنما أحدثته العلوم الحديثة، والتي استعانت بها هيئات البحث والتحقيق للتعرف على حقيقة الجرائم المرتكبة، ومعرفة شخصية منفذيها بطرق فنية بحتة يعد تأسيسا لنظام جديد، يعرف بنظام الأدلة العلمية و الخبرة الجنائية ،فلم يعد كشف اللبس الذي يكتنف وقائع وملابسات الجرائم يعتمد على العشوائية، كما عهد عليه الحال في النظم القديمة، بل صار متطورا ومواكبا لمختلف صور الإجرام المعاصر[1].

تجدر الإشارة إلى أن نظام الاقتناع الشخصي لايزال معمولا به حتى وقتنا المعاصر في التشريعات المقارنة ، على الرغم من التطورات العلمية في كافة المجالات، خاصة ما تعلق منها بالإثبات الجنائي، لذا يبدو الأمر ضروريا لإيجاد نظام جديد للأدلة مبني على أسس علمية، يمكن معه للقاضي من أن يمارس سلطته بحرية كاملة دون قيد أو استثناءات في مجال تقدير أدلة الإثبات[2].

وعليه من باب أولى الجمع بين هذا النموذج العلمي ونظام حرية الاقتناع الشخصي في مجال الإثبات الجنائي، لضمان تحقيق التوازن بين حق الدولة في الكشف عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها، وبين حق المتهم في إثبات براءته لاسيما أن نظام الإثبات العلمي ينطلق أساسا من حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته والتي تعتمد كأساس في ممارسته لدوره الإيجابي، وأن هذه القناعة لابد أن تبنى على أساس علمي وموضوعي[3]، وبما أن الدليل العلمي الجنائي نتيجة مقنعة ووسيلة إثبات كان من الضروري التطرق إليه في هذا الفصل من خلال بيان أهميته و خصائصه(المبحث الأول)، وصولا إلى تأثيره على المتهم و مدى مشروعيته (المبحث الثاني).

[1] عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص02.

[2] كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دار التفسير للنشر، العراق،2007 ص37.

[3] جمال بيراز ، الدليل العلمي في الإثبات مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2014،ص 56.

المبحث الأول: الدليل الجنائي العلمي كنتيجة عن الخبرة الجنائية.

تعتبر الخبرة الجنائية في عصرنا هذا من الأعمال الفنية البحتة التي تتطلب درجة عالية من الكفاءة في القائمين بها، حيث يعتبر تحصيل الأدلة المادية بأسلوب علمي حديث والاستفادة من نتائجها اللبنة الأساسية في فك شفرة الجريمة، والوصول إلى معرفة الوسائل المستعملة في ارتكابها وطريقة ومن ساهم فيه، حتى يستطيع القاضي أن يؤسس حكمه بناءا على قناعة الوجدانية أو موضوعية لا يشوبها أدنى شك.

المطلب الأول: أهمية الدليل الجنائي العلمي

هناك شبه اتفاق لدى الفقهاء على أن الدليل يعتبر بالنسبة للحق بمثابة الروح من الجسد، فهو قوام وجوده وأساس النفع فيه، وبه تكون له قيمة علمية وثمرة ذاتية، وتصبح مقومات الحق واقعا بحكم إثبات مصدره، وقانونا بحكم إلزامه. حيث تعتبر الأدلة المصدر الأول لاقتناع القاضي، كما تظهر أهمية الدليل الجنائي العلمي في مجال كشف ألغاز الجرائم المستحدثة والمعقدة.

1- إثبات وقوع الجريمة وتحديد شخصية المتهم

تعتبر الأدلة العلمية في مجال البحث الجنائي عنصرا أساسيا في اثبات وقوع الجريمة فيقوم الدليل المادي بدور اثبات وقوع الركن المادي للجريمة . إذ أن وجود أثار السم في جسم المجني عليه يعتبر دليلا كافيا على قتله أو وفاته بهذه الصورة(التسميم).

كما يكون للدليل العلمي كذلك، أهمية بالغة في مجال تحديد شخصية الجاني ،و الأمثلة على هذا الدور و الأهمية لا تعد ولا تحصى ، كوجود البصمات كدليل على اثبات شخصية الجاني، أو ضبط محصلات الجريمة في حوزة المتهم، أو التوصل إلى الجاني من طريق ما يتم العثور عليه من تلوثات دموية على ملابس المجني تعود للفاعل، أو وجود بقايا لإفرازات جسمه على مسرح الجريمة، مما يكون دليلا كافيا على تحديد شخصيته[1].

[1] منصور عمر المعايطية ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص45.

2-نسبة التهمة للجاني

حيث تشكل مجموعة الآثار والأدلة المادية المتوافرة بمسرح الجريمة والتي تخضع للاختبار العلمي قرائن قاطعة بضلوع الجاني أو مساهمته في الجريمة ومن ثمة تحميله مسؤولية ارتكابها ، ومن أهم الأدلة التي قد تفيد في هذا الشأن، الأدلة المثبتة لوجود آثار المجني عليه كدمه أو أثار مقاومته على جسم المتهم أو ملابسه. و الآثار المثبتة لتواجد المتهم بمكان الجريمة كبصماته و أثار أقدامه، والأدلة التي تثبت دخول المتهم لمسرح الجريمة أو خروجه منه، و الأدلة التي تنسب ارتكاب الجريمة إلى المتهم[1].

3-إجبار المتهم على الاعتراف

يعتبر الاعتراف أحد أهم طرق الاثبات في المادة الجنائية، وأقوى الأدلة تأثيرا في نفس القاضي وادعائها اتجاهه نحو الإدانة، حيث كان ولازال دور بالغ الأهمية في مجال الاثبات الجنائي . ومن ثمة حرصت معظم القوانين الإجرائية الجنائية، ومن قبلها الشريعة الاسلامية على إعطائه قيمة معتبرة ووضعت له شروط معينة للأخذ به تضمن سلامته.

لكن ما يلاحظ في عصرنا هذا مناورة و انكار المجرمين لدفع ودحض التهم المنسوبة إليهم سواء كان ذلك أمام قضاء التحقيق أو حتى قضاء الحكم. واكتسب الكثير منهم القدرة على الاستمرار في الانكار والتضليل مهما كانت الأحوال والظروف. نظرا لخبرتهم وباعهم الكبير في الإجرام، الذي أكسبهم قدرة كبيرة على تضليل الهيئات القضائية وبالتالي افلاتهم من الجزاء الجنائي.

لما كانت هذه الصفة ملازمة لأكثر ممتهني الإجرام في عصرنا الحديث، فليس ثمة من نهج أكثر فعالية لمواجهة ذكائهم وأساليبهم في المناورة وقدرتهم على الإنكار والتحمل عدا الأسلوب العلمي أو الفني في الإثبات الجنائي، الذي يمكنه تزويد الهيئات القضائية بأدلة لا يراودها أدنى شك في وقوع الجريمة، ونسبتها إلى شخص المتهم .كما أن توافر مثل هذه الأدلة المادية إن على مستوى جهة التحقيق أو جهات الحكم، من شأنه أن يكون كافيا لحمل المتهمين المنكرين على الاعتراف.

[1] منصور عمر المعايطية ، المرجع السابق، ص46.

4-تحديد قيمة الشهادة

يلعب الدليل العلمي دورا كبيرا وبالغا في تقدير ما يدلي به الشهود من أقوال وتصريحات في القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية. فانطلاقا من مبدأ تساند الأدلة وتعاضدها وتوافقها فالدليل المتحصل عليه من الأساليب العلمية الحديثة، قد يكون سببا في معرفة قيمة الشهادة المدلى بها، حيث يأتي الدليل العلمي ليؤكد أو يكذب أقوال الشهود. فإذا ما تعارضت أدلة علمية مع شهادة أحد الشهود فان هذا قد يعني عدم الطعن والتشكيك في صحة الشهادة[1].

5- ضرورة حتمية لإثبات الجريمة المعاصرة

مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم انعكس آثاره على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي حيث استفاد محترفوا الإجرام من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة في ارتكاب الجرائم وخاصة الإجرام المنظم العابر للحدود ولهذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور وإدخال وسائل حديثة جديدة في عملية اكتشاف الجرائم وذلك نتيجة لتطور فكر المجرم والذي بات يعمل قبل إقدامه على نشاطها لإجرامي على التفكير في أسلوب لا يترك آثار مادية تدل عليه لذا حاول أجهزة البحث والتحقيق الاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات الجريمة علها تفك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها فيما لو اعتمدنا فقط على الوسائل التقليدية التي هي عادة اقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب الجرائم إلا أن استخدام هذه الوسائل أحدث ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل الحديثة ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستمرة في هذا المجال.

لا شك أن الأدلة الفنية تتشكل على أساس الثبوت العلمي القاطع لنسبة الأثر المرفوع من مكان الجريمة إلى ذاتية محددة تبين نوعه أو نسبته بصورة لا احتمال للشك فيها إلى المادة أو الشيء أو الشخص الذي ترك هذا الأثر، فإذا تحقق في هذا الإلحاق اليقيني للأثر إلى ذاتية محددة ومعروفة فان الأثر يعتبر دليلا قاطعا.

تلعب الوسائل العلمية الحديثة دورا فعالا في مجال توسيع دائرة الآثار المنتجة لأدلة قطعية في إثباتها سواء لذاتيتها أو نسبتها للأشياء المتخلفة عن الجريمة، حيث ساهم العلم الحديث بعديد التقنيات المبتكرة التي أوصلت

[1] منصور عمر المعايطية ، المرجع السابق، ص47.

المحققين إلى اكتشاف طرق واليات جديدة في مجال التحقيقات الجنائية، ساهمت بشكل كبير في تطوير عمل جهات التحري والتحقيق بصفة خاصة وتسهيل مهمة القضاء الجنائي بصفة عامة[1].

أدت التكنولوجيا الحديثة إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات الجنائي تتمثل في ابتكار طرق واليات علمية جديدة، استطاعت شل جميع محاولات المتهم لتضليل العدالة وتمكنت من الوصول والكشف عن مرتكبي الجرائم ومعرفة حتى الأدوات المستعملة فيها.

إذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت في أبعادها عما كانت معروفة عليه في السابق وتميز بسمات خاصة وأنماط جديدة، فانه يصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، يصبح الدليل ماديا لارتباطه بالتطور العلمي ذا دور رئيسي في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم أدلة الإدانة فيها[2].

المطلب الثاني: خصائص الدليل الجنائي العلمي

ان الدليل العلمي في نطاق المقارنة مع الدليل المعنوي المتمثل في شهادة الشهود، و اعتراف المتهمين . يتميز بعدة خصائص بحيث تجعله يتفرد عن الأدلة المعنوية نجملها فيما يلي:

1- استقرار الأساليب العلمية ووحدة نتائجها

لعل من أهم الأسباب التي ساهمت في الأخذ بالأدلة المستخلصة من الوسائل الحديثة ذلك الثبات النابع عن ثبات الأسس العلمية، للاعتماد الكلي في الحصول على الدليل العلمي على ما يتوصل إليه العلماء من نظريات وبراهين علمية استقرت لدى العديد من الدول واعتمدتها كثير من المخابر الوطنية والدولية وخلصت وأقرتها المؤتمرات العالمية بإجماع، حيث أسفرت وحدة المناهج العلمية في تعاملها مع الآثار المادية التي تخلفها الجرائم إلى وحدة النتائج مهما تنوعت واختلفت المختبرات التي تجرى فيها الأبحاث والتحقيقات عليها ، كتحليل البصمات والدم والتشريح الطبي، فالبصمة مثلا تبدأ في التكوين منذ الشهر الرابع لتكوين الجنين، ثم تستمر إلى ما بعد الوفاة، فلقد يتغير حجمها أو مساحتها لكن شكل خطوطه وعددها وعلامتها المميزة تبقى ثابتة لا تتغير[3].

[1] منصور عمر المعايطية ، المرجع السابق، ص49.

[2] عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص9.

[3] راشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص30.

2- دقة الفحوص العلمية لآثار الجريمة

إن الآثار وبقايا الأجسام والأدوات التي يخلفها ارتكاب الجريمة يحول من قبل جهات البحث والتحري الخاصة على غرار رجال الشرطة العلمية لإخضاعها لتجارب علمية وفحوص معمقة وبالغة الدقة بما قد لا يمكن للحواس العادية استيعابها، بغية للكشف عن ملابساتها وحقيقتها ومن ثمة نسبتها إلى شخص معين، فالموجات الضوئية والصوتية مثلا لا يمكن للإنسان العادي أن يعرف حقيقتها ومداها بقدراته ومؤهلاته الطبيعية إلا عن طريق الاستنجاد بالطرق والأساليب العلمية كالأشعة فوق البنفسجية وتحت الحمراء وأجهزة الرادار وأشعة الليزر، هذه الأجهزة ساعدت البشرية في معرفة حقيقة الأشياء، ومكنتها من توضيح ما لا تدركه الحواس الطبيعية البسيطة، حيث تلعب الاختبارات الكيميائية المنجزة على مستوى المعامل والمخابر الجنائية، دورا هاما في إظهار حقيقة الآثار المادية وكل ما تخلفه الجريمة، بحثا عن الحقيقة القضائية في إطار التحقيق الجنائي الفني[1].

3-حياد وأمانة الدليل العلمي

إن الخبراء والفنيون المشرفون على التحقيقات الجنائية والتجارب العلمية يتمتعون بجملة من الخصائص والمؤهلات تضمن إلى حد كبير حيادهم في القضايا ونزاهة ما يتوصلون إليه من نتائج علمية. فعدم وجود علاقة مهما كان نوعها بين الخبير الفني و أحد اطراف الدعوى العمومية ، كلها ظروف وعوامل تضمن نزاهته وحياده، بمعنى عدم تحيزه لطرف على حساب الأخر، وهو ما يغيب في الأدلة المعنوية على غرار شهود القضايا والذين عادة ما ينتمون لأهل أو أقارب أو تربطهم صلة سواء من قريب أو بعيد بأطراف الدعوى العمومية مما قد يؤدي بهم إلى الميول والتحيز عن طريق الإدلاء بما يخالف الحقيقة القضائية أو الواقعية[2].

إن الخبير الفني باعتباره موظف تابعا لجهاز الدولة، يعين في وظيفته أو منصبه هذا بناء على مؤهلات علمية معتبرة في مجال معين ، ووفق شروط خاصة، تضمن إلى حد كبير نزاهته وتحقيقه لعنصر الأمانة في مجال وظيفته، ويكون بذلك جديرا بثقة الجهات القضائية والخصوم على حد سواء، كما أن تمتعه بمؤهلات علمية عالية وباع في مجال البحث العلمي يكسبه أهلية خاصة. في حين أن هذه المسائل (النزاهة والحياد) قد تغيب في شهود القضية لعديد الأسباب (شخصية- مادية..) ، فضلا على أنه لا يمكن إخضاعها لأبحاث وتقصي إن من طرف هيئات التحقيق أو جهة الحكم . كما أن الرقابة التي يخضع إليها الخبراء الفنيون من قبل رؤسائهم الإداريين

[1] راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2015، ص25.
[2] راضية خليفة، المرجع السابق، ص26.

والسلطات السلمية التي يندرجون تحتها، ورقابة وتقدير الجهات القضائية لتقارير الخبرة التي يعدونها، كلها عوامل تجعل هذا الخبير لا ينفرد برأيه الخاص. مما يجعله يتحرى الحقيقة في تجاربه وأبحاثه وجعلها متناسقة والحقيقة الواقعية والمنطقية[1].

4- خروج الدليل العلمي عن تبعية الجاني

أثبت الواقع العملي، أن الجناة عادة ما يحرصون أشد الحرص على عدم ترك أثار أو أدلة مادية بمسرح الجريمة تمكن من كشف مخططاتهم ومشاريعهم الإجرامية، من خلال وضع خطط متناهية الدقة لتنفيذها. مما قد لا يجعلهم يتركون أي أثر يستدل به عليهم. فبالنسبة للأدلة المعنوية فالمجرمون كثيرا ما يتخيرون الظروف والأوقات المناسبة لارتكاب مشاريعهم الإجرامية ، حريصين على ألا يظهر أي شاهد على مسرح الجريمة، وحتى إن وجد هؤلاء- الشهود – فمن الممكن أن يحاول الجاني التأثير عليهم بطرق إكراه شتى، مما يجعل شهادتهم محل ريب. كما أن الجاني يرفض الكشف عن أدوات ووسائل ارتكاب الجريمة، وعدم الإفصاح بها أمام هيئات المتابعة مهما كانت الظروف. هكذا نجد أن عناصر الأدلة المعنوية يمكن أن تخضع على نحو ما لسيطرة أو استئثار الجاني ،مما يؤثر فيها وجودا أو عدما أو تشويها، فقد ينفرد الجاني بضحيته إلى مكان معزول، ليضمن عدم وجود أي شخص، قد يكون فيما بعد شاهدا، أو أن تستنجد به الضحية للمساعدة، وبالتالي فإن أصر الجاني ورفض الاعتراف طواعية بجرمه فإن الدعوى العمومية قد تصير خالية من أي دليل إثبات، مما يحول دون متابعة الجاني ، وبالتالي إفلاته من العقاب[2].

في حين أن عناصر الأدلة العلمية فهي عادة ما تخرج عن استئثار وتحكم الجاني مما يحول بينه وبين التأثير فيها أو عليها ، ذلك أن الآثار والأدلة المادية التي يخلفها الجاني مهما حرص، والتي يعثر عليها المحققون بمسرح الجريمة، ومن ثمة إحالتها على المخابر العلمية المختصة لا يعلمها الجاني ، ولا يمكنه التأثير على الفنيون العاملين بها، علا خلاف ما قد يفعله مع الشهود ، والذي سبق بيانه[3].

[1] برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص165.

[2] راضية خليفة، المرجع السابق، ص27.

[3] برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق،ص166.

5–الدليل العلمي في كلياته وجزئياته يؤدي إلى حقيقة واحدة

إن الدليل العلمي بمختلف عناصره الكلية والجزئية يؤدي إلى نتائج علمية ثابتة تبنى عليها الأحكام الجزائية، من خلال وصوله إلى الكشف عن التركيبة الكيميائية والفيزيائية والبيولوجية للآثار المادية التي تخلفها الجريمة من مواد وأجسام وأدوات، ذلك أن هذا النوع من الأدلة الحديثة الذي يستند على الخبرة الفنية، لا يمكن أن يحمل في نهايته إلى الثبات والاستقرار في النتائج المتحصلة، فعامل التعارض أو التناقض لا يمكن تصوره في هذا المجال ، إلا إذا كان ثمة قصور أو خلل أصاب العملية الفنية ، سواء من جانب القائمين عليها. فإذا أثبتت التجارب العلمية أو الفنية التي أجريت بالمخابر المؤهلة أن البقع الحمراء الموجودة على ثياب المتهم في تركيبتها عبارة عن بقع دموية لشخص المجني عليه، فلا يمكن تصور خلاف ذلك بموجب فحوص أو تجارب أخرى لاحقة. فمن خصائص الأدلة العلمية، أنها تعطي نتيجة واحدة لنفس الآثار المادية، إذا كانت ظروف التجارب نفسها مهما تعددت، وفي أي مخبر علمي كانت العملية. فطالما كانت الظروف واحدة فالنتيجة المتوقعة واحدة لعدم تغير التركيبة الفيزيائية والكيميائية للآثار المختبرة[1].

6– قابلية الدليل العلمي للتطور

طالما أن ميزة التطور صفة ملازمة لمختلف العلوم، فإن هذا سينعكس إيجابا على تطور الأساليب العلمية في استخلاص الأدلة، التي تفيد الجهات القضائية وتنورها فيما يعرض عليها من قضايا ودعاوى ذات طابع فني بحت. فالطفرة العلمية التي شهدها البحث في المجال الفيزيائي والكيميائي والعضوي أدى إلى اكتشاف حقائق علمية كانت في وقت قريب مستعصية أو مستحيلة، حيث توصل البحث العلمي إلى تحديد طبيعة البصمة الوراثية ADN التي ساهمت بشكل كبير في حل ألغاز عديد القضايا التي حيرت القضاء في وقت سابق وبدرجة كبيرة في مجال إثبات النسب، والتعرف على ضحايا الجرائم وتحديد أصحاب الجثث في جرائم القتل التي تتم خفية عن أعين العدالة[2].

[1] راضية خليفة، المرجع السابق، ص28.

[2] برهامي أبو بكر عزمي، المرجع السابق،ص168.

المبحث الثاني: تأثير الدليل العلمي الجنائي على المتهم و مشروعيته.

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يسعى إلى بلوغ الحقيقة، فمن غير اللائق الاعتقاد بأنه وضع لملاحقة المجرمين فحسب، فكثير من الأشخاص تقوم في حقهم شبهات تجعلهم في قفص الاتهام لكنهم في الواقع أبرياء. ولما كانت النيابة العامة باعتبارها وكيلا عن المجتمع ترغب بشدة في أن لا يفلت مجرم من المتابعة، فإن القانون المشار إليه أعلاه يواجه مشكلة في غاية التعقيد، تتمثل في الموازنة بين حق المجتمع في الاقتصاص من الجاني، وحق الشخص المتهم في عدم المساس بحقوقه وحرياته الدستورية، والضمانات التي قررها له القانون لاسيما افتراض براءته إلى غاية ثبوت العكس. ذلك أنه في غياب هذا التوفيق بين المصلحتين تفقد الإجراءات الجنائية مصداقيتها خاصة وأننا في دولة قانون. هذه الإجراءات وجب أن تتجاوب وحماية الحقوق الأساسية والضمانات القانونية، وذلك عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية[1].

المطلب الأول: تأثير الدليل العلمي الجنائي على المتهم

إن العامل الأساس الذي تواجهه الأدلة العلمية في مجال التحقيقات الجنائية يقوم على ضرورة صيانة حقوق الإنسان وعدم الاعتداء عليها، ونخص بالذكر حق الإنسان في السلامة الجسدية وحقه في أن ينعم بحياته الخاصة. إلا أنه لابد أن لا ننسى في هذا المقام أهمية الدور الذي يؤديه القضاء الجزائي ويضطلع به في سبيل حماية المصالح العليا للمجتمع، ولكي يتمكن من تأدية هذه الوظيفة، لا بد له من أن يتسلح بأدوات فعالة . فكلما ازداد تعرض هذه المصالح للاعتداء، زادت الحاجة إلى وسائل أكثر تؤمن لها الحماية . إلا أنه إذا ما أدى الاعتماد على هذه الوسائل إلى إهدار لبعض الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص، فإن ذلك سيدفع بنا إلى اختيار أقل الضررين، فيصبح الأصوب بدل المناداة بضرورة استبعاد الوسائل التقنية في مجال إثبات الجرائم ومتابعة مرتكبيها، وحماية أفراد المجتمع من أضرارها ومخاطرها، القول بضرورة تنظيم حسن استعمالها، من خلال إحاطتها بضوابط وقيود غايتها حماية حقوق الإنسان .سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة جوانب مساس الوسائل العلمية بحرمة جسد شخص المتهم، وحقه في أن ينعم بحياته الخاصة[2].

---

[1] أحمد فتحي أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2010، ص05 .

[2] معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد56، 2013، ص35.

الفرع الأول: الدليل الجنائي العلمي يمس بالحق في سلامة الجسم

أخذ الإهتمام بالسلامة المتهم وحرمة كيانه الجسد يشغل بال رجال الفقه والقانون لاسيما في ظل النهضة التكنولوجية وما أفرزته من وسائل علمية استخدمت كأدوات إثبات في الدعوى الجنائية . وذلك من خلال بيان مضمونه–حرمة الجسد– ومختلف مكوناته باعتباره الكيان الذي يباشر الوظائف الحيوية، حتى تظل هذه الأعضاء مؤدية لوظيفتها بشكل طبيعي. فلا يشترط لاعتبار الاعتداء على جسم الإنسان قائما أن يؤدي المساس به إلى التعطيل الكلي لوظائف الجسد ، بل يكفي أن يعطل بعضها. وإذا كانت التشريعات الدولية والداخلية تحمي حق الإنسان في الحياة بتحريم فعل القتل، فإنها تحمي كذلك حقه في سلامة جسمه، بتجريم أفعال الاعتداء عليه. لذا تعتبر صيانة الكيان الجسدي من أساسيات النظام العام، وهو بالنسبة للإنسان أهم حق يتمتع به بعد حقه في الحياة[1].

الفرع الثاني: الدليل الجنائي العلمي يمس بالحق في الحياة الخاصة

رغم الطبيعة الاجتماعية للإنسان، إلا أنه ينفرد بجوانب من حياته في نطاق ضيق يسمى الخصوصية، لا يمكن لغيره الاطلاع عليه فهو محاط بسياج من السرية ، وهو ما جعل احترام هذا الجانب الخاص لحياته من أهم حقوق الإنسان وواجبات القانون ، فطبيعة حياة الفرد تقتضي أن تكون لها أسرار تنبع من ذاتية صاحبها، ومن حق هذا الأخير أن يحتفظ بها بعيدا عن إطلاع الغير ، فالفرد لا يحي ليقتات فحسب، ولا يسعى فقط لحماية مصالحه المادية، بل إن هناك حقوق ملازمة لشخصيته وضرورية لحياته هي من الأهمية بمكان. ومن هذا المنظور، كفلت الشرائع السماوية حرمات الإنسان وحياته الخاصة قبل أن تكفلها القوانين الوضعية[2].إلا أنه في ظل التطور العلمي والتكنولوجي الرهيب الذي مس جميع نواحي الحياة، لم يعد الإنسان في مأمن من المساس والتعدي على حرمة حياته الخاصة[3].ففي مجال الرقابة السمعية ، وجدت أجهزة متطورة تسمح بنقل الأصوات والمكالمات من وإلى أماكن بعيدة، أو حتى زرعها في جسم الإنسان ودون علمه، فتمكن من رصد جميع تحركاته، وكذلك من خلال وسائل التنصت الهاتفي والتسجيل الإلكتروني. وفي الميدان البصري، لعبت أجهزة التصوير من كاميرات

[1] ميرفت منصور حسن عبد الله، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص63 .

[2] فادية أبو شهبة، الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد الأربعون، عدد خاص، 1997، ص292 . حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،السنة1990،32،ص02.

[3] محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد13، العدد49،2011، ص353.

وفيديوهات وتلسكوبات رغم صغر حجمها دورا كبيرا في تصوير الأفراد ورصد تحركاتهم ، ناهيك عن الأقمار الصناعية، التي أضحت اليوم كاشفة لأدق جوانب الحياة الخاصة، وجعلت منه صفحة مفتوحة ، وشبه عار أمام الغير الذين أصبح بإمكانهم مشاهدته بكل وضوح وفي أي مكان كما أن للعقول الإلكترونية باعتبارها وسيلة تجميع معلومات حظا وافرا من التعدي على الحق في الحياة الخاصة ، فبلمسة زر وفي وقت وجيز جدا تستحضر معلومات غزيرة عن أي شخص مهما كان مركزه.

المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي الجنائي

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية كما سبق وأن وضحنا، من أهم الضمانات لصيانة السلامة الجسدية، وحماية حرمة الحياة الخاصة . ذلك أن المتهم ليس بالشخص المدان كي تسلب منه حقوقه وتقيد حريته، ولا هو في مركز الإنسان البعيد عن كل شبهة حتى يتمتع بكافة حقوقه وحرياته كشخص عادي، ولتحقيق الموازنة بين مثل هذه وضعيات، أقرت التشريعات الإجرائية جملة من المبادئ في سبيل حماية حقوق المتهم من تعسف وتجاوز للسلطة سواء تمثلت في هيئات تحري أو متابعة أو تحقيق، إلى أن تظهر الحقيقة إما بتبرئته مما هو منسوب إليه، أو إثبات تورطه وإدانته به . ومن هنا اختلف رجال القانون في ما مدى مشروعية الدليل الناجم عن الأساليب العلمية ذلك أن الكلام عن استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة يدخل في صميم القاعدة الدستورية التي تقضي بمشروعية الدليل الجنائي، هذه الأخيرة تفرض أن يكون الدليل العلمي أو الفني يتماشى والقواعد الدستورية لحقوق الإنسان، فالتطبيقات في هذا المجال أثبتت إمكانية تعارض هذه الوسائل الحديثة ومبادئ حقوق الإنسان، لحملها تعد بدني ونفسي على شخص المتهم، كما أن هناك كثيرا من التشريعات أغفلت النص على هذه التقنيات الحديثة رغم أهميتها، وأنها فرضت نفسها بقوة اليوم كأدلة إثبات في المادة الجزائية، كما أن سلطاتها تعتمد عليها دونما قيد أو شرط الأمر الذي يفرض علينا التفاتة للوقوف على مدى مشروعيتها هذه الوسائل العلمية الحديثة، والتطرق لأهم الضمانات المقررة للمتهم في حال اعتمادها، وما مصيرها إن اتسمت بعدم المشروعية[1].

الفرع الأول: تطبيقات المشروعية على الأدلة الجنائية العلمية

من المهام الرئيسة للدولة الحفاظ على امن المجتمع واستقراره، وذلك بتوقيع الجزاء الجنائي المناسب والمحدد في القوانين العقابية على مرتكب الجريمة هذا من جهة، كما تسعى إلى حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك بإقرار

[1] صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2015، ص237 .

مبدأ قاعدة المشروعية الدليل الجنائي أمام كل الجهات القضائية، وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية، وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل العلمي وجوب الحصول عليه في إطار احترام القواعد القانونية المقررة في مختلف القوانين لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، مع الاستعانة بما كان منها مشروعا[1]. وهو ما أكدت عليه توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في 16-22 أيلول 1979 في هامبورج بجمهورية ألمانيا الاتحادية على:" أن قبول الدليل في الدعاوى الجزائية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كمال النظام القضائي وحقوق الدفاع ومصالح المجني عليه ومصالح المتهم"[2]. ذلك أنه يجب على هيئات التحري والتحقيق إلتزام الأمانة والنزاهة فيما يباشرونه من إجراءات، هذه القيم والمبادئ تنبع أساسا من الضمير والتأسي بمتطلبات العدالة ، ويسيطر مبدأ الأمانة في البحث عن الأدلة تقريبا في جميع المجتمعات والدول المتحضرة، دونما حاجة إلى النص عليه، مما يجعل من مخالفة هذا المبدأ تعد صارخ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، إضافة إلى إلحاق وصف عدم المشروعية بالدليل المتحصل عليه، وهو ما جعل الأمانة في تحصيل الدليل من القواعد الجوهرية المسيطرة على جميع إجراءات الدعوى العمومية[3].

ازدادت مشكلة النزاهة في تحصيل الأدلة الجنائية ، مع الطفرة العلمية الكبيرة التي عرفتها الدول، وما أفرزته من وسائل تقنية حديثة استعملت كأدلة إثبات في القضايا الجزائية[4]، من خلال الآلات والتحاليل والمختبرات العلمية المعدة لمعرفة حقيقة الأشياء بأدق تفاصيلها، والتي أضحت من متطلبات التحري والتحقيق بشكل متزايد، إلا أن هذه التكنولوجيا ورغم إيجابياتها الكثيرة التي لا ينكرها أحد، فإنها بالمقابل كان لها اثار سلبية واضحة، من خلال إساءة استعمالها في التعدي على الحقوق والحريات الأساسية أحيانا ، وما تحملها بعضها من تأثيرات على السلامة الجسدية والنفسية للخاضع لها أحيانا أخرى. فالاعتماد على الأدلة المستخلصة من الأساليب العلمية، مهما كان بها من تعد على الحياة الخاصة والسلامة البدنية والنفسية قد يفيد فعلا في الوصول إلى نتيجة معينة من خلال التحاليل المختلفة للأثار المادية وإخضاع المتهمين للاختبارات العلمية، إلا أن هذه الوسائل الحديثة تم

[1] جمال بيراز، المرجع السابق، ص95.

[2] عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص44.

[3] سلمى عبد النبي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008 ، ص78.

[4] بلال أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2013، ص18.

إعطاؤها أهمية أكبر من حجمها نظرا لعدم ثبوت صدق نتائج بعضها من جهة، والتسليم الكلي للمدافعون عنها لنتائجها من جهة أخرى، مما أدى إلى مساسها بمبدأ المشروعية[1].

يرى بعض المختصين **أن** مبدأ المشروعية في مجال تحصيل الدليل الجنائي يتسم بالنسبية ، ذلك أن مختلف التطورات التي شهدتها طرق وأدلة الإثبات الجزائية، وتزايد الإهتمام بالحقوق والحريات العامة في الدول المعاصرة، وما حظيت به من مكانة في تشريعاتها، وزيادة وعي الأفراد ومعرفتهم لأدنى حقوقهم، كل هذه العوامل جعلت من بعض أساليب وطرق الإثبات والتي كانت بالأمس القريب هي الأساس، غير مشروعة اليوم . فالاعتراف مثلا كان ولوقت طويل وفي عقيدة كثير من الأمم، بل ومنصوص عليه في قوانينها سيد الأدلة ، وجائز ومقبول حتى لو كان واقعا تحت وطأة التعذيب، إلا أنه وبفعل العوامل المشار إليها أعلاه، جعلت من دول العالم تعدل من دساتيرها وقوانينها لتحرم بموجبها اللجوء إلى الإكراه سواء كان بدنيا أو حتى معنويا في سبيل الحصول على اعترافات تدين الأشخاص، بل واعتبرت ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[2]. سنحاول من خلال عرضنا هذا معرفة مدى مشروعية بعض الوسائل الحديثة.

أولا: بالنسبة لأدلة التحقق من المتهمين: كالبصمات بأنواعها واقتطاع عينات الدم يرى الباحثون والمختصون في مجال الأبحاث العلمية والجنائية أن هذه الوسائل لا تحمل أي نوع من الإكراه للحصول على اعترافات من شخص المتهم، فليس ثمة أي ضرر أو اعتداء عليه إذا ما أخذت عينة من دمه لإجراء التحاليل المخبرية عليها، في حين أن النتيجة المحصل عليها من ذلك قاطعة أو تكاد تكون كذلك سواء بإدانته أو بتبرئته من الجرم المنسوب إليه، كما أن الإجماع الفقهي انصب حول عدم قبول الإكراه المؤدي إلى اعتراف المتهم فحسب، أما الإكراه بغرض التحقق من بعض الأدلة فهو جائز إذا ما كان لا يمثل أية اعتداء من جهة، وفي سبيل حماية مصلحة المجتمع في الاقتصاص من الجاني من جهة أخرى[3]. كما أضحى من الثابت والمستقر لدى الفقه والقضاء مشروعية إستخدامات ما يسمى بالإجراءات المعملية كتحليل البول والدم ورفع البصمات، ذلك أن هذه الوسائل العلمية تستخدم منذ وقت طويل من قبل هيئات التحري والتحقيق، ولم تعد تطرح أية إشكالات قانونية أو علمية أو حتى أخلاقية، كون نتائجها ثابتة ومستقرة ولم تعرف أدنى اعتراض عليها[4]. اعتبارا لهذه الحجج، أخذت معظم القوانين

[1] فوزي خيراني، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012 ، ص140.

[2] عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص44.

[3] جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2005، ص416.

[4] حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، دون سنة طبع، ص135.

بمشروعية اقتطاع عينات الدم من المتهم لإخضاعها للتحاليل المخبرية، طالما أن الغاية من هذا الإجراء الوصول إلى الحقيقة سواء كانت ضد أو لصالح الخاضع للاختبار ، كما أن هناك من التشريعات جعلتها الطريق الوحيد لإثبات بعضا من أنواع الجرائم[1] كتحديد نسبة الكحول في دم السائق مثلا حوادث المرور لمعرفة ما إذا كان هذا الأخير في حالة سكر أم لا. حيث أجاز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء فحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب لإجراء فحص نفساني او يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب[2].

فضلا عن ذلك، أجازت المادة 50 من نفس القانون لرجال الضبطية القضائية التعرف على هوية كل شخص يبدو ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية أو التحقق منها، بأن يمتثل لأوامره فيما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. حيث يعتبر اقتطاع عينات الدم من المتهم أو أخذ بصماته أو إفرازاته الجسمية المختلفة ضمن الفحوصات الطبية التي نص عليها القانون[3].

ثانيا: بالنسبة للأدلة التي تستعمل خفية: أضفت معظم دساتير الدول، والتشريعات الجنائية المقارنة، حماية كبيرة للحق في حرمة الحياة الخاصة للأفراد، كالحق في الصورة ، ذلك أن جسم الإنسان وهيئته صارت من أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لحماية قانونية وجزائية فعالة من كل اعتداء، عن طريق التقاطها إما بغير رضا صاحبها، أو حتى دون علمه، باستعمال مختلف وسائل التصوير الحديثة المتاحة من كاميرات وفيديوهات وغيرها. كما أن للإنسان الحق في عدم الاطلاع على مراسلاته والتنصت على أحاديثه، من خلال إخضاعها لنوع من الرقابة قصد معرفة أدنى تفاصيلها ، واعتماده كأدلة إدانة ضد أصحابها، وكل هذا يعتبر من قبيل التعدي على الحياة الخاصة[4].

سبق وأن أشرنا إلى أنه جاء النص صراحة على حرمة الحياة الخاصة كحق دستوري بموجب المادة 39 كما يلي:" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميهما القانون ، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة....."[5]. كما حرص المشرع أيضا على حماية هذا الحق من خلال تجريمه لفعل التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة للأفراد بموجب قانون العقوبات التي يعاقب بالحبس من

[1] كما في جرائم القتل، وإثبات النسب. سبق التفصيل في هذا الجانب أثناء تناولنا لدراسة البصمة الوراثية .

[2] المادة 68 من القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[3] جمال بيراز، المرجع السابق، ص116.

[4] عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013، ص89.

[5] عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016، ص78.

ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه[1] ..." هذا كأصل عام . إلا أن المشرع أورد لهذه القاعدة استثناءات بموجب قانون الإجراءات الجزائية بنصه:" إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص من أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة[2].

من خلال هذا النص يتضح بما لا يدع مجالا للشك شرعية التدخل والمساس بالحياة الخاصة للأفراد وذلك لظروف ودواعي أمنية وهي حماية المجتمع من مختلف الجرائم ذات الخطورة ، وتغليب المشرع المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد في حرمة هذا الجانب الحساس من حياته[3]. ونظرا لحساسية هذه الإجراءات، وما تحمله من

[1] المادة 303مكرر من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

[2] المادة 65 مكرر5 من القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات

[3] محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2013، ص164.

خطورة، ضبطها المشرع بجملة من القيود تتمثل في ضرورة استصدار إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص يتضمن جميع الأعمال المطلوب إنجازها سواء مراقبة المحادثات الهاتفية أو التقاط والأماكن المحددة لذلك، سواء كانت الأماكن سكنية أو غيرها، والجريمة المرتكبة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير وتحديد الإذن بمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وتنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح التحقيق القضائي تتم بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، والذي يودع بالملف، كما تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، كما أنه يجوز تسخير كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه[1].

ثالثا: بالنسبة للأدلة التي تؤثر على الإرادة: بقدر ما ساهمت التكنولوجيا العلمية الحديثة من تقديم منافع خدمت البشرية في شتى المجالات، إلا أنه لا يمكن بالمقابل إنكار ما لها من بالغ الأثر في تهديد حرمة حياة الخاصة للأفراد، من خلال التجسس عليها أو الكشف عنها وهو ما حدا بالتشريعات المقارنة إلى تقرير حماية قانونية لهذا الجانب المهم من حياة الأفراد، سواء بالنص على حظر استخدام أجهزة معينة في مجال التحري والتحقيق في الجرائم المرتكبة بشكل صريح ومباشر، أو بشكل غير مباشر بمنع كل ما يمس السلامة الجسدية والمعنوية للأشخاص بأي وسيلة كانت .

وإن كانت القوانين العقابية والإجرائية أغفلت النص على أنواع من الوسائل المستحدثة، إلا أنه ونظرا لانتشارها الكبير، فإن هذا الوضع أضحى مصدر قلق رجال الفقه والقانون في عديد من الدول لاسيما المتحضرة منها وكان الجل قائما بخصوص مدى كفاية النصوص التقليدية في قانون العقوبات سواء العامة أو الخاصة، أو أنه

[1] محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010، ص115.

يجب وضع تشريعات جديدة أو إدخال تعديلات على ما هو موجود، لحماية الحق في الحياة الخاصة من أي اعتداء[1].

إذا كانت الشرائع الدينية والقوانين الوضعية قد اختلفت حول حق الإنسان في التصرف في جسده، إلا أنه ثمة إجماع حول حق الإنسان في سلامة جسمه من كل ما يؤذيه. فإضافة إلى المادة 40 من الدستور التي نصت على أنه :"تضمن الدولة عد انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"[2]. قرر المؤسس الدستوري أيضا أنه :" يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[3].

وبالتالي فإن لجسم الإنسان حرمة خاصة، ويمنع أي مساس به بأي طريق كان وهمها كانت الغاية من ذلك، بل إن الوقوف على الحقيقة ليس بمبرر للاعتداء عليه، أو جعله عرضه للاستخدام التجاري أو الصناعي، أو محلا للتجارب الطبية أو العلمية[4].

كما أن القوانين الإجرائية احتوت دعائم قوية تضمن حرية الفرد الشخصية وتصون كرامته الإنسانية، من خلال حضرها لكافة الصور القهرية الساعية للحصول على إقرارات واعترافات المتهمين. ونظرا لما بيناه من أن وسائل التنويم المغناطيسي وأجهزة كشف الكذب والعقاقير المخدرة من أضرار تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية لشخص المتهم ، كما أن ليس لها نتائج عملية دقيقة، وأنها تحتاج إلى متخصصين ذوو درجة عالية من الكفاءة والخبرة ، والتي تغيب لدى جهات التحري والبحث والتحقيق ، مما جعلها لا تنال ثقة المجتمع العلمي.

رغم عدم تناول غالبية التشريعات بموجب نصوص قاطعة مشروعية هذه الوسائل، فيما عدا المشرع الإيطالي والألماني، اللذان حضرهما وعاقبا على اللجوء إليها، لم يتخلف القضاء المقارن والفقه في جميع الدول على عدم مشروعيتها[5].

[1] فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص164.

[2] الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016. عبد القادر عمروسي، المرجع السابق، ص33.

[3] المادة 41 من الدستور.

[4] لمزيد من التفصيل: عبد القادر عمروسي، المرجع السابق، ص33.

[5] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008،ص180.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم مشروعية الدليل الجنائي العلمي

لما كان من المهام الأساسية للدولة الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره، من خلال توقيع الجزاء الجنائي المناسب على مرتكب الجريمة من جهة، و حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى ، وأن تحقيق التوازن بين هذه الحقوق المتعارضة لا يتأتى إلا بتقرير مبدأ الشرعية الجنائية. هذا المبدأ أو القاعدة يجد مجالات للتطبيق عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية بجانبيها الموضوعي والإجرائي ، كما ينبثق عن الشق الإجرائي مبدأ هام في يتمثل في مشروعية الحصول على الدليل الجنائي ، ومؤداه ضرورة اتفاق الإجراء مع النصوص الإجرائية الموضوعة من قبل المشرع ، وكذا القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر مهما كان مصدرها ، سواء إعلانات عالمية لحقوق الإنسان أو مواثيق واتفاقيات دولية، أو قواعد النظام العام و الآداب العامة. بحيث لا يكون بوسع القاضي إلحاق التهمة لشخص معين ومن ثمة معاقبته، إلا بوجود أدلة مشروعة قاطعة، من خلال استنادها إلى إجراءات صحيحة لا يعيبها أي مساس بالحقوق والحريات، ولا ينتابها أي عيب من عيوب الإرادة كالإكراه بألوانه المختلفة، وإلا نتج عن ذلك بطلان ما تم اتخاذه من إجراءات، واستبعاد الأدلة غير المشروعة كأثر مترتب عليه[1].

إن المتفحص للأنظمة القانونية القديمة يخلص إلى نتيجة مفادها أن هذه الأخيرة –الأنظمة– لم تهتم بالبطلان لتمتع القاضي بثقة المشرع، ومن ثمة، لا يمكن تصور مخالفته للقواعد القانونية لاسيما الإجرائية منها. كما كانت جهات الحكم تتمتع بسلطة واسعة في تقدير القيمة القانونية للأدلة التي تسفر عنها إجراءات التحري والتحقيق، إذ يمكنها أن تجريدها من أية قيمة، ومن ثمة عدم الاعتداد بها واستبعادها. وبعد التطور الذي شهدته المجتمعات في مجال الإهتمام بالحقوق والحريات، كانت هناك التفاتة بالغة الأهمية لهذا الجانب في تشريعاتها خاصة الإجراءات الجزائية منها، أين اتجهت الأفكار إلى البحث عن ضوابط يكون من شأنها ضمان احترام مختلف هيئات التحري والتحقيق وحتى الحكم للقواعد الإجرائية، فتم الإتفاق على تقرير البطلان كجزاء إجرائي لمخالفة مشروعية استخلاص الأدلة الجنائية .

فأساس الإجراءات الصحة ومطابقتها للقواعد القانونية التي تنص عليها، فإن هي شابها أي عيب تقرر بطلانها. فكان من المسلمات أن المساس بالضمانات التي وضعها القانون لصيانة الحقوق والحريات، يعد حالة من حالات البطلان، سواء نص القانون صراحة على ذلك أو لا، كما أن البطلان إما أن يترتب على مخالفة قاعدة

[1] توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011، ص44.

وضعت لحماية المصلحة العامة، أو مخالفة قاعدة تتعلق بمصلحة الخصوم .وأن أثار البطلان لا ينحصر في الإجراء المعيب فحسب، بل تمتد لتستغرق الأدلة المستخلصة منها[1].

أولا: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة

يمكن تقدير اللجوء إلى اعتماد الوسائل المستحدثة في مجال اجراءات البحث والتحري والتحقيق عن الجرائم ومحاولة الوصول إلى معرفة مرتكبيها من وجهتي نظر مختلفين، الأولى النتائج التي تحققها هذه الطرق أو الوسائل دون مراعاة لأية اعتبارات أخرى تطبيقا لحجة أن الغاية تبرر الوسيلة، والثانية قيمة الأضرار التي يلحقها استخدام ذات الوسائل من مساس بالحقوق والحريات الأساسية للخاضعين لها. بحيث تكون هذه الوسائل مشروعة قانونا إذا لم تحمل معها أي تعد على كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، أما في الحالة العكسية قضي بعدم مشروعيتها، ومن ثمة استبعادها واستبعاد ما نتج عنها من أدلة[2].

في الحقيقة يستهدى إلى مشروعية الأدلة الجنائية لاسيما العلمية منها باعتماد معيارين شكلي وموضوعي، فبالنسبة للمعيار الأول وهو الشكلي سبق لنا وأن تطرقنا إليه، وهو أن الدليل الجنائي يكون غير مشروعا إذا ما تم استقاؤه من إجراءات مخالفة لما هو منصوص عليه بالقوانين الإجرائية للدولة أو مخالفة لاتفاقية دولية تعنى بحقوق الإنسان أو نص دستوري أو النظام العام والآداب العامة، وبصفة عامة لكل مصدر من مصادر المشروعية الأنف ذكرها، الأمر الذي يتطلب استبعاده كدليل للإثبات . أما حينما لا يسعف هذا المعيار في الإستهداء إلى تحديد مشروعية الإجراء ومن ثمة الدليل المحصل عنه ، فيمكن الاعتماد على المعيار الثاني وهو الموضوعي، القائم على تقييم الوسيلة التي اعتمدت كسبيل لتحصيل الدليل الجنائي ، ومدى توافقها والحقوق والحريات الأساسية للأفراد ، والاعتبارات الأخلاقية والمعنوية السائدة بالمجتمعات، والمبادئ القانونية العامة من عدمها، ونزاهة الهيئات القائمة على البحث والتحقيق ، فإن كانت موافقة لكل هذه القيم والمبادئ كانت مشروعة، وفي حال مخالفتها لها وصفت بغير المشروعة، مما تعني ضرورة استبعاد ما نتج عنها من أدلة كنتيجة حتمية لعدم شرعية الإجراء[3].

لم يحدد فقهاء القانون الجنائي على وجه الخصوص مفهوم قاعدة استبعاد الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة، كونها لا تحتاج إلى ذلك حسب رأي معظمهم، فتسميتها تدل على معناه، كما أن التطبيقات العملية

[1] رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006، ص93.
[2] حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1975،ص133.
[3] بلال أحمد عوض، المرجع السابق، ص37.

لهذه القاعدة لاسيما في القانون الإجرائي الأمريكي، ساهمت بشكل كبير في تحديد معالمها . حيث تزخر الولايات المتحدة الأمريكية بعديد القضايا التي أعملت وطبقت فيها هذه القاعدة، مما جعلنا نحكم أن مفهومها تحدده التطبيقات القضائية، ومؤداه عدم قبول كل دليل جنائي تم تحصيله بطرق غير مشروعة مهما كانت قيمته في الدعوى العمومية[1].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة عرفت منذ بداية تكريسها جدلا فقهيا منقطع النظير في الفقه الأمريكي على وجه الخصوص، الذي يعتبر فعلا الأكثر مساهمة في التعرض لتقييم وتقدير القاعدة، ذلك أن معظم الدراسات الفقهية المتعلقة بهذا التقييم من أصل أمريكي، مما ألقى بظلاله على أحكام القضاء، وساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في رسم حدود القاعدة ونطاق تطبيقها على مر السنين، بتقديمه المبررات النظرية والعملية التي تقف مع أو ضد تقرير قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة[2].

من بين حجج المدافعين عن هذه القاعدة أنها ضمانة فعالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على غرار سلامته البدنية والمعنوية، وحرمة حياته الخاصة، والتي ما فتئت الدول المتحضرة تنص عليها وتحميها، امتدادا لما جاءت به المواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان[3]، كما أنها سبيل هام لتحقيق المهام التربوية والأخلاقية الذي تسعى إليه الأنظمة القانونية الإجرائية، وأن تطبيقها من قبل السلطات القضائية دعامة قوية على نزاهة هذه الهيئات، مما يكسبها ثقة واحترام الأفراد، إضافة إلى أنها من التطبيقات العملية للنصوص الدستورية الراعية لمختلف الحقوق والحريات الفردية والجماعية، من خلال حظرها لمختلف صور التعدي و التعسف مهما كانت طبيعته ، ومهما كان مصدره، فضلا عن كونها من اليات الردع لرجال التحري والتحقيقات الجنائية حتى لا يخالفوا النصوص الإجرائية المقررة لتحصيل الدليل الجنائي، لعلمهم المسبق بمصيره–الدليل الجنائي– إذا ما تم استيفاؤه بطرق ملتوية غير مشروعة[4].

ومما هو جدير بالذكر، أن إعمال هذه القاعدة بالنسبة للأدلة العلمية محل جدل بين رجال الفقه والقضاء، بسبب التردد بخصوص صلاحية تطبيقها على ما أفرزه التطور العلمي من تقنيات حديثة للإثبات

[1] فوزي خيراني، المرجع السابق، ص143.
[2] سلمى عبد النبي، المرجع السابق،ص02.
[3] حسن علي حسن السمني، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1983، ص715.
[4] للتفصيل أكثر في هذا الموضوع: بلال أحمد عوض، المرجع السابق، ص155 وما يليها.

الجنائي، وهو ما جسدته الأحكام القضائية المتباينة التي قد تستبعد الأدلة المتحصلة لعدم مشروعيتها أحيانا ، فيما قد تعتمدها جهات قضائية أخرى لاعتبارات الردع العام وتحقيق العدالة أحيانا أخرى[1].

ثانيا: تطبيقات القاعدة في النظام الإجرائي الجزائري

لما كانت أحكام قانون الإجراءات الجزائية تسعى إلى إثبات وقوع الجريمة ، والوصول إلى معرفة مرتكبيها، لإدانة من تورط فعلا بارتكابها، وتبرئة ساحة من لم يكن له يد في ارتكابها، ومن ثمة وجب على مختلف السلطات التي كفلها القانون مهمة البحث والتحري والتحقيق وحتى المحاكمة في التحقيقات التكميلية، الإلتزام بفحوى وروح القواعد المحددة لمجالات اختصاصهم والتي تبين لهم بوضوح المسلك الواجب الإتباع في استيفاء الدليل الجنائي، ذلك أن القانون رتب جزاء على مخالفة القاعدة الإجرائية، يتمثل في حرمان من باشر الإجراء غير المشروع من بلوغ الغاية التي يستهدفها الإجراء، وذلك بتجريده–الإجراء– من قيمته ، وعدم الاعتداد بما أنتجه من اثار قانونية[2].

إن موقف التشريع الجزائري بخصوص قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مماثل تقريبا لما تبنته التشريعات العربية بانتهاجها سبيل التشريعات اللاتينية، وطريقة تعاملها مع هذه المسألة ، إذ قلما تفرد التشريعات المنتمية إلى هذه العائلة القانونية مواد صريحة للأدلة الناتجة عن إجراءات غير مشروعة، تاركة تحديد مصيرها لما تقضي به أحكام قوانينها الإجرائية من بطلان الإجراءات كجزاءات قانونية لمخالفة ما تنص عليه قواعد تحصيل أدلة الإثبات الجنائية، مع ما سيتتبعه ذلك من إهدار لقيمة الدليل الباطل وعدم جواز بناء الإدانة عليه[3].

فهذه القاعدة ترتبط ارتباطا وثيقا بالبطلان، ذلك أن البطلان إجرائي قانوني يوقع على الإجراء المخالف لقاعدة إجرائية ما، مما يستلزم معه كنتيجة حتمية استبعاد الأدلة المتحصلة بطريق غير مشروع، ومن هنا يبدو أن كل من المصطلحين وجهان لذات العملة، فلا استبعاد دون بطلان، بمعنى أنه إذا وقع البطلان وقع الاستبعاد، وتتجلى أهمية هذان الإجراءان، استنادا لثبوت قرينة البراءة في حق المتهم، فبطلان إجراء معين من إجراءات الحصول على الدليل الجنائي، لمخالفته القواعد والضوابط التي حددها المشرع في ذلك ، واستبعاد الأدلة الناتجة

[1] فوزي خيراني، المرجع السابق، ص144.
[2] حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص555.
[3] سلمى عبد النبي، المرجع السابق، ص 69.

عنه، يستفيد منهما المتهم، أما إذا فرضنا أن البطلان يغني عن قاعدة الاستبعاد ، فلا فائدة ترجى من هذه القاعدة لصالح المتهم[1].

تستبعد الأدلة الجنائية غير المشروعة كأثر للبطلان المنصوص عليها صراحة في القانون، سواء بموجب أحكام دستورية ، أو ما ينص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ، من خلال ما يضفيه المشرع من حماية لحقوق وحريات معينة، مع نصه صراحة على بطلان الدليل المنتهك لها، كما قد يكون هناك مجال لاستبعاد الأدلة الجنائية من خلال تطبيق نظرية البطلان الذاتي، وهي الشائعة في معظم القوانين الإجرائية للدول العربية[2]. وبالتالي فإن الدليل العلمي الناتج عن إجراءات باطلة أو وسائل غير مشروعة سيكون باطلا لمخالفة قاعدة جوهرية، والبطلان قد يكون في جميع مراحل الدعوى الجنائية من استدلالات وتحقيق وحتى المحاكمة ، من خلال عرض الدليل العلمي أمام القاضي والخصم في مرافعة علنية، فالدليل العلمي المتمثل في تحليل الحمض النووي، قد يبطل، ومن ثمة تطبق عليه قاعدة الاستبعاد ما لم يناقش أمام الخصوم في جلسة علنية[3]. بناء على ما سبق بيانه، هناك أسباب لتقرير حالات البطلان:

1-البطلان المطلق: مفاده أن القانون هو الذي يتولى تحديد مختلف أسباب وحالات البطلان على سبيل الحصر، من خلال قيام المشرع بإجراء موازنة بين الحقوق والحريات التي تحميها قواعد قانون الإجراءات الجزائية، وبين المصلحة العامة، فيقرر البطلان في الحالات التي يرى فيها ضرورة تغليب الحقوق والحريات على مصلحة المجتمع[4] .

وبالتالي فهو يجرد القاضي من كل سلطة تقديرية أو مبادرة للاجتهاد في التفسير، فدور القاضي في هذه الحالة ينحصر في تقرير البطلان في الحالات التي نص عليها القانون لا غير، فلا يمكنه تخطي الحالات المنصوص عليها في القانون، حتى وإن بدا له أن الإجراء المتخذ من قبل هيئات التحري والتحقيق كان معيبا، أو أنه على درجة من الخطورة والجسامة ، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار القضاء على مبادئ ثابتة وموحدة، وهو ما حدا

[1] فوزي خيراني، المرجع السابق، ص144.

[2] سلمى عبد النبي، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

[3] جمال بيراز ، المرجع السابق،ص95.

[4] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون سنة، ص320.

بأنصاره إلى وصفه بكونه ينسجم مع المبادئ القانونية، لأنه يبنى على قاعدة لا بطلان بغير نص، تأسيا بالقاعدة القانونية الموضوعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1].

هذا وقد تعرض المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للبطلان القانوني ونص عليه في حالات كثيرة، وتبعا لموضوع دراستنا فما يهمنا هو تلك الحالة المنصوص عليها بالمادة 157 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي استلزمت مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 من ذات القانون المتعلقة باستجواب المتهم والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته والإجراءات التي تليه، ومن أهم الحالات ذات الصلة ببحثنا عدم تنبيه المتهم عند استجوابه في الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ذلك أن السلطات القائمة على التحقيق، قد لا تفيد المتهم من هذا الحق القانوني، فضلا عن إمكانية لجوئها إلى وسائل لإكراهه على الاعتراف وتقديم تصريحات تدينه، على غرار التقنيات الحديثة كالعقاقير المخدرة ، والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب التي تطرقنا لها سابقا[2].

رغم ما قيل بحسن نظام البطلان القانوني ، كونه لا يدع مجالا لتضارب الأحكام القضائية، لعدم إمكانية التأويل في تقرير هذا الجزاء الإجرائي ، إلا أنه ثبت من الناحية العملية، أن مختلف الحالات التي نص عليها المشرع، لا توفر ضمانة كافية للمصالح الجوهرية التي تحميها القواعد الإجرائية الأساسية، فهي لا تستطيع مواجهة مختلف الحالات التي يخل فيها بقواعد جوهرية، وبالتالي فالوضع لا يزال بحاجة إلى ضرورة التدخل بالنص الصريح، الذي يحدد مثل هذه الحالات التي تستوجب الحكم ببطلانها، لاسيما مع ما يتم ارتكابه من مخالفات قانونية واعتداءات جسيمة من أجل الحصول على اعترافات تدين المتهمين .

ونظرا لاستحالة حصر جميع حالات البطلان في نصوص قانونية محددة، ظهرت إلى الوجود نظرية جديدة في هذا الخصوص، أصطلح على تسميتها بالبطلان الذاتي[3].

2-البطلان النسبي: يعد هذا المذهب من منشأ فرنسي خالص، من خلال اجتهادات رجال القضاء والفقه في وضع لبناته الأساسية، لمعالجة القصور الذي شاب قانون تحقيق الجنايات، المتمثل في نصه على حالات قليلة للبطلان، حيث تم اعتماد القياس لاستنباط حالات البطلان من خلال إلحاق حالة أو إجراء لم يرد بشأنه نص ،

[1] وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص135.
[2] سلمى عبد النبي، المرجع السابق، ص73.
[3] رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص101.

بآخر قرر المشرع بشأنه البطلان[1]. حيث أدى تطور الحقوق والحريات الأساسية للأفراد واتساع مجالاتها إلى إمكانية اعتبار الإجراء الماس بها، والذي كان يعتبر بالأمس القريب ليس بجوهري جوهريا اليوم ، الأمر الذم يستحيل معه على المشرع الإحاطة سلفا بجميع أسباب وحالات البطلان، مما جعل مذهب البطلان القانوني قاصرا وعاجزا على إيجاد الحلول اللازمة لحالات عديدة تستوجب البطلان، إلا أن المشرع لم ينص عليها صراحة. مما تبين معه جليا عدم استطاعة المشرع الإلمام بجميع حالات البطلان، ومن ثمة النص عليها مسبقا على سبيل الحصر[2].

عماد هذا المذهب أنه ليس من الضروري أن يتم النص صراحة على البطلان كجزاء نتيجة مخالفة الإجراء أو الإجراءات المنصوص عليها بالقانون ، لذا يكفي بحسبه أن يضع المشرع مبدأ عاما ببطلان كل عمل إجرائي مخالف لقاعدة جوهرية ، تاركا للقاضي سلطة تقدير ما إذا كان الإجراء الذي تمت مخالفته جوهريا أم لا، فإذا اتضح له أن القاعدة التي تمت مخالفتها جوهرية، فإنه يقرر البطلان جزاء لهذه المخالفة، حتى وإن لم يقرر لها القانون هذا الجزاء، أما إذا تبين له أن القاعدة التي تمت مخالفتها ليست بجوهرية، فإنه لا يبطل الإجراء المخالف[3]. مما يعني أن صفة الجوهرية تعود على الإجراء وليس للعيب، رغم أن الفقه والقضاء كثيرا ما يخلط بينهما، مما يدل على أن إعمال هذا القاعدة يتطلب معيارا أو ضابطا محددا تحديدا نافيا للجهالة، يكون بمقتضاه القاضي مميزا للقاعدة الجوهرية من تلك التي توصف بأنها ليست كذلك، وهذا الضابط سيكون حتما موضوع اختلاف بين رجال الفقه والقضاء على حد سواء.

إذا كانت ميزة مذهب البطلان القانوني الدقة والتحديد، فإن ميزة هذا المذهب هي المرونة ، وحرية تقدير الجزاء على قدر أهمية القاعدة وجسامة المخالفة، مما منحه ثقة كبيرة لدى رجال القضاء باعترافه لهم بسلطة تقديرية كبيرة في تقرير البطلان من عدمه. إلا أن ما يعاب على هذا المذهب صعوبة التفرقة بين القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية، واحتمالية وقوع اختلاف كبير وتضارب في الآراء بخصوص ذلك[4]. يؤخذ على هذا المبدأ أن العمل به يؤدي إلى نتائج خطيرة، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار ما يسمى بالقواعد غير الجوهرية بل ويهملها ، لغياب جزاء مترتب على مخالفتها، وهو ما يتعارض والحكمة من سن قانون الإجراءات الجزائية، الذي وضع حتى

[1] نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص548.

[2] سلمى عبد النبي، نفس المرجع ، ص75.

[3] وعدي سليمان علي المزوري، المرجع السابق، ص136. محمد مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص31.

[4] عبد المنعم سالم شرف الشيباني، المرجع السابق، ص320. سلمى عبد النبي، المرجع السابق، ص76.

تصان قواعده ولا تهدر قيمتها، لأنه ينظم مسائل حساسة ويحمي مصالح حيوية سواء لفائدة المجتمع أو لفائدة الأشخاص، وهو ما يعني ضرورة الأخذ بما جاء به من قواعد دونما استثناء[1].

القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى، لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، غير أنه نص في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق، التي يترتب على مخالفتها البطلان، إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[2]. إلا أن هذين المعيارين يطرحان أشكالا عميقا بخصوص معناهما، فالمادة أعلاه يحيطها الغموض لعدم تحديدها مضمون هذه الحقوق، الأمر الذي يحتاج إلى توضيحات وشروحات تطبيقا لمقتضيات الشرعية الإجرائية، الذي يقتضي وجوب الوضوح والبيان في النصوص الجنائية، وإلا فإن تفسيرها سيكون بالشكل الموسع ،بما يضمن حماية حقوق المتهم في مواجهة الجهات التي تباشر إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية، لاسيما إذا ما لجأت إلى استخدام وسائل إثبات علمية ثبت ضررها على صحة ونفسية المتهم كالعقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي وكاشف الكذب، هذا الأخير يعد نوعا من الإكراه. مما جعل مهمة تحديد المقصود بالإجراءات الجوهرية من اختصاص القضاء وما يقدمه من اجتهادات في هذا السبيل. فالمادة 159 أعلاه اكتفت فقط ببيان شرطين يجب توفرهما لإثبات حالة البطلان الذاتي، وهو أن تحصل مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى 211، وأن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى، والتي تعتبر من المسائل الموضوعية التي يعود لجهات الحكم سلطة تقديرها بحسب الحالة[3].

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق،ص548.

[2] للتفصيل في هذه النقطة راجع: توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، العدد الأول، مارس 1951، ص255. رشيدة مسوس، المرجع السابق، ص102.

[3] سلمى عبد النبي، المرجع السابق، ص78.

خلاصة الفصل:

إن نظام الأدلة العلمية و الخبرة الجنائية لم يعد كشف اللبس الذي يكتنف وقائع وملابسات الجرائم يعتمد على العشوائية، بل صار متطورا ومواكبا لمختلف صور الإجرام المعاصر، حيث يعتبر تحصيل الأدلة المادية بأسلوب علمي حديث والاستفادة من نتائجها اللبنة الأساسية في فك شفرة الجريمة، والوصول إلى معرفة الوسائل المستعملة في ارتكابها وطريقة ومن ساهم فيه، كما يكون للدليل العلمي كذلك، أهمية بالغة في مجال تحديد شخصية الجاني.

حيث تشكل مجموعة الآثار والأدلة المادية المتوافرة بمسرح الجريمة والتي تخضع للاختبار العلمي قرائن قاطعة بضلوع الجاني أو مساهمته في الجريمة ومن ثمة تحميله مسؤولية ارتكابها.

كما أن توافر مثل هذه الأدلة المادية إن على مستوى جهة التحقيق أو جهات الحكم، من شأنه أن يكون كافيا لحمل المتهمين المنكرين على الاعتراف ،ولا شك أن الأدلة الفنية تتشكل على أساس الثبوت العلمي القاطع لنسبة الأثر المرفوع من مكان الجريمة إلى ذاتية محددة تبين نوعه أو نسبته بصورة لا احتمال للشك فيها إلى المادة أو الشيء أو الشخص الذي ترك هذا الأثر، فإن الدليل العلمي بمختلف عناصره الكلية والجزئية يؤدي إلى نتائج علمية ثابتة تبنى عليها الأحكام الجزائية، فإذا تحقق في هذا الإلحاق اليقيني للأثر إلى ذاتية محددة ومعروفة فان الأثر يعتبر دليلا قاطعا.

إلا أنه إذا ما أدى الاعتماد على هذه الوسائل إلى إهدار لبعض الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص لأنه تعتبر صيانة الكيان الجسدي من أساسيات النظام العام *حرمة الجسد* ،بالإضافة إلى المساس وانتهاك الوسائل الحديثة لها بيانه وتطبيقه على أدلة الإثبات العلمية ذلك أن الكلام عن استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة يدخل في صميم القاعدة الدستورية التي تقضي بمشروعية الدليل الجنائي.

من خلال ما سبق يتضح بما لا يدع مجالا للشك شرعية التدخل والمساس بالحياة الخاصة للأفراد وذلك لظروف ودواعي أمنية وهي حماية المجتمع من مختلف الجرائم ذات الخطورة ، وتغليب المشرع المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للفرد في حرمة هذا الجانب الحساس من حياته إلا أنه احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا وإلا أعتبر الدليل باطلا و لا يحث أي أثر قانوني تجاه المتهم.

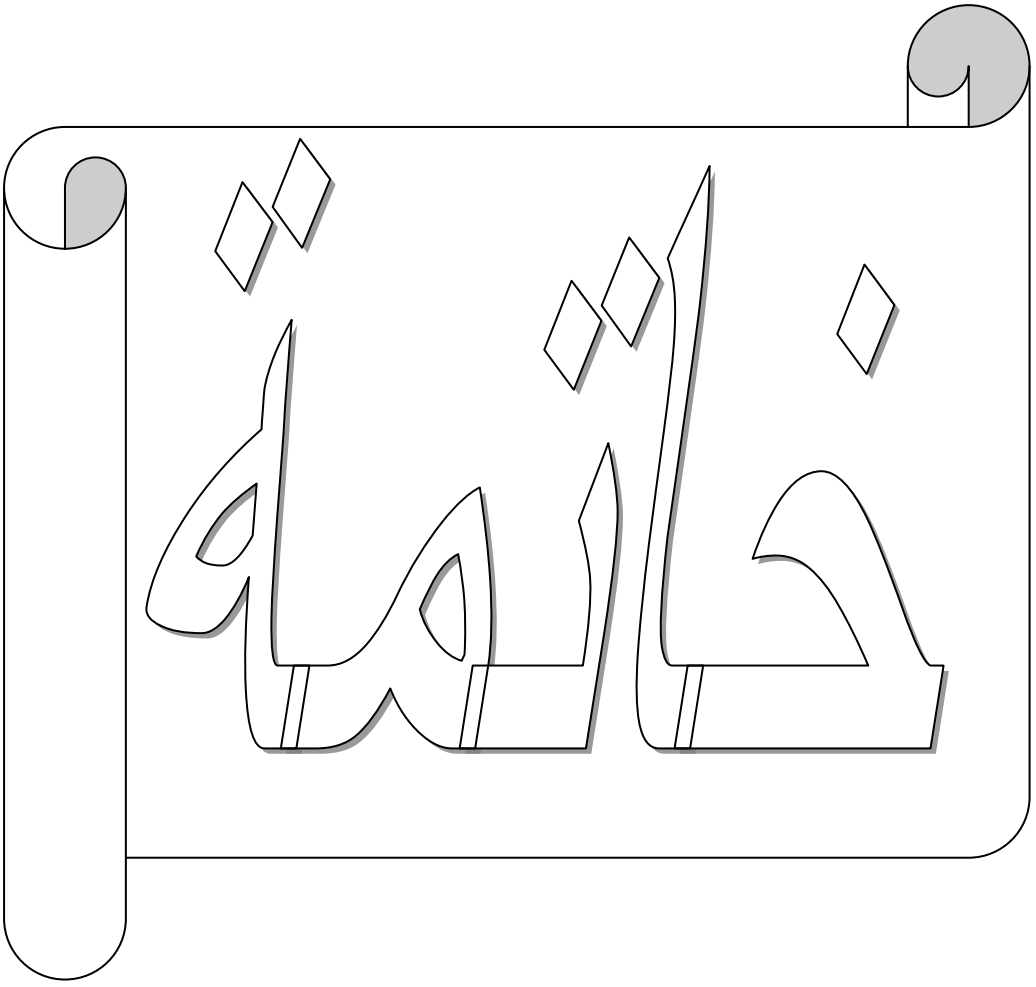
خاتمة

خاتمة:

بحمد الله و عونه أنهيت هذا البحث عن المعايير القانونية للأدلة الناتجة عن الخبرة الجنائية، بعد جولة طيبة بين رفات الكتب و مصاحبة أهل العلم وسؤال أهل الذكر، وقد توصلت بفضله إلى أن الخبرة كدليل فني تلعب دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الحقيقة بإثبات وقوع الجريمة و إسنادها إلى فاعلها الحقيقي مما يتيح له إمكانية الفصل في القضايا التي يتوقف الحسم فيها إلى معرفة بعض الجوانب الفنية و العلمية التي من خلال الخبراء و بحكم عملهم و خبرتهم و فهمهم الإحاطة بها دون غيرهم.

أن الخبرة الجنائية تختص في المسائل محل البحث الفنية البحتة سواءا من خلال جهة التحقيق من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم، بمعنى أن تكون هي الوسيلة الوحيدة للدفاع ، فإن رفض إجرائها فلابد من تسبيب هذا الرفض و القول بعدم جديتها و جدواها فأمر تقدير لزومها من عدمه يعود إلى سلطة القاضي التقديرية الذي يستطيع أن يحدد ما يحتاج إليه من مساعدة فنية، أمام وجود الفراغ القانوني في هذا الجانب و ما يكتنف النصوص الجنائية ، و عجز الاجتهادات القضائية من تبيان المسائل الواجب الاستعانة فيها بأهل الخبرة.

وقصد إعطاء مصداقية أكبر للعمل الذي ينجزه الخبير بإعتبار النتائج التي يفضي إليها لها بالغ الأثر في مجرى ومصير الدعوى العمومية، فإن المشرع أوكل سلطة الأمر بالخبرة و ندب خبراء إلى جهتي التحقيق والحكم دون غيرهما، قصيا بذلك ضباط الشرطة القضائية من سلطة ندبهم خلافا لغالبية التشريعات المقارنة التي تتيح لهم سلطة إجراء المعاينات الاستدلالية و إن كان ذلك بضوابط معينة.

وعلى الرغم من كون الأعمال الفنية التي يقوم بها الخبير تنفيذا للمهمة المسندة إليه تتنوع بتنوع موضوعها، وأن النتائج المتوصل إليها تؤثر في مجرى الدعوى العمومية، إلا أن المشرع لم يضف عليها أي استثناء أو على الأقل بالنسبة لبعض الخبرات حيث يتعرض على إخراج الدليل المستنبط من الخبرة من دائرة السلطة التقديرية، فالقاضي حر في تكوين اقتناعه بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات و أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه.

فالخبرة كدليل فني ترمي لإنارة القاضي حول مسائل فنية يصعب عليه استقصاء فحواها بنفسه تخضع لمطلق تقديره فله أن يستمد منها أو يطرحها جانبا.

و نظرا لأهمية الخبرة و ما تتميز به من خصائص على غرار باقي وسائل و أدلة الإثبات من إجراءات و ونتائج و للقيمة الفنية التي يحضى بها تقرير الخبرة و ماله من تأثير على مجرى الدعوى العمومية كان لابد من الاعتراف بقيمة إثباتية متميزة دون إخراجه من دائرة السلطة التقديرية.

لابد من الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية البحتة لتحري العدالة و سلامة التقدير الفني المنشود، و في هذا الشأن يجب فتح المجال أكثر أمام أطراف الخصومة الجنائية فقط لطلب إجراء خبرة، بل أيضا بتوسيع الأعمال والإجراءات التي توصف بالخبرة.

أصبحت وسائل البحث العلمي أكثر استعمالا في ميدان الكشف عن الحقيقة و بدأت الخبرة تأخذ مكانة بارزة في الإثبات في وقتنا الحاضر، لذا أصبح من اللزوم أن يتلقى القاضي الجنائي تكوينا مناسبا و موسعا امام تطور تنفيذ الجرائم.

إن الدليل العلمي فيقصد به ذاك النوع من الأدلة الذي ينبعث من رأي خبير فني حول تقدير دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى، بناء علمه أو درايته في مجال ما، أو نتيجة صنعة أو حرفة وخبرة معا، حول دلالة في وقائع معينة أستشكل على القاضي الفصل فيها ، وهو عادة يتمثل في الخبرة التي يقدمها الخبير . فهي عبارة عن تقارير فنية تصدر عن شخص مختص يبدي فيها رأيه بخصوص وقائع فنية في الدعوى معتمدا على أسس علمية بحتة، ولا تستطيع المحاكم الوصول إلى نتائج حاسمة بخصوصها. فمثلا لا يستطيع القاضي أثناء فصله في الدعاوى الفصل بعلمه لاسيما إذا ما تعلق الأمر بصحة أو حياة الإنسان ، أو كان الأمر متعلقا بأمور فنية ليست مفهومة بالضرورة من قبل الهيئات المختصة بالفصل في هذا النوع من القضايا ، والقاضي يتلمس ذلك من خلال تقديره لهذه الخبرة.

إن اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة كأدلة إثبات في المادة الجزائية، و تعرضها لحقوق الفرد من السلامة الجسدية و كذا الحرية الفردية كان لابد من تقنينها و ضبطها و حماية هاته الحقوق، وهذا ما جاء به التشريع الجزائري في احترام الاجراءات وترتيب آثار في حالة الاخلال بها و اضفاء الصفة الشرعية عليها.

النتائج:

1-ان الامر بتعيين خبير هو أمر جوازي سواء من خلال جهة التحقيق من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الخصوم أو دفاعهم.

2- الهبرة الجنائية تختص بالمسائل الفنية و التقنية لا القانونية.

3-الخبرة الجنائية لابد أن تنجز مع احترام الإجراءات القانونية المحددة وفقا للتشريع المعمول به و إلا اعتبرت معيبة.

4- تتميز الخبرة الجنائية عن باقي الأدلة الاثبات بالدقة و التقنية و الفنية و الاختيارية و التبعية للدعوى العمومية المراد التحقق فيها.

5- عدم احترام الإجراءات يعرض الدليل العلمي إلى قاعدة الاستبعاد و من ثم البطلان بنوعيه حسب الخرق القانوني الإجرائي.

6- يلعب الدليل العلمي الجنائي دورا مهما في التحقق من شخص المتهم في الجرائم وطمس معالمها و الاساليب التي اعتمدها في إخفاء الآثار المادية.

7- القاضي حر في تكوين اقتناعه الشخصي بناءا على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته.

8- الدليل العلمي الجنائي دليل قطعي و ثابت كونه مستخلص من أساليب علمية و تقنية لا تقبل الشك

9-استعمال الوسائل العلمية من أجل كشف الحقيقة لا يعد خرقا للحقوق و الحريات التي منحها الدستور للفرد و إعطائها صفة المشروعية متى احترمت الاجراءات القانونية.

التوصيات:

لابد من اعادة النظر في السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الموضوع و قوله الأخذ بالخبرة الجنائية العلمية و الدليل العلمي وتشريع نص قانوني يلزمه بما تم استخلاصه من أدلة دقيقة و ثابتة في مواجهة المتهم و الأدلة المطروحة في ملف الدعوى محل الخبرة.

_وعليه فمن الضروري تسليط الضوء على قناعة القاضي و السلطة التقديرية أمام وجود الدليل علمي جنائي مستخلص من خبرة جنائية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: .....

قاضي التحقيق

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

أمـــــر بندب خبـــــير

نحن ..... قاضي التحقيق

بمحكمة .....

بعد الاطلاع على التحقيق المتبع ضد/

مجهول

المتهم بجنحة التزوير في محررات عمومية.

طبقا لنص المادة 214 من قانون العقوبات.

وبعد الاطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

نندب السيد .....

الكائن مقره .....

بغية إجراء العمليات الآتية:

1- الانتقال إلى مقر مديرية الضرائب لولاية.....

2- الانتقال إلى مقر مفتشية الضرائب.....

3- الانتقال إلى مقر قباضة الضرائب.....

4- الاطلاع على القوانين الداخلية لهذه الهيئات وطريقة العمل فيما يخص تحديد الوعاء الضريبي وكيفية تحرير الوثائق الضريبية ومواعيد سريانها ملفات المحاسبة بالمديرية والحركة المالية والصفقات المبرمة ولاسيما.

5- الاطلاع على الأوراق المقدمة من طرف الشاكي.

6- التأكد من صحة الإجراءات الضريبية التي فرضت على الشاكي.

7- التأكد من مطابقة أو عدم مطابقة ملفه الضـــريبي علـــى مســـتوى الإدارة للقانون وهل يوجد تحريف أو تغيير ضمن الوثائق المذكورة لتفـــادي اســـتفادة الشاكي من التقادم الضريبي.

8- تحديد الأشخاص الذين قاموا بتجاوزات قانونية بمناسبة وظيفتهم بـــالإدارة (رئيس مصلحة، موظف).

9- إبداء أية ملاحظات ممكنة وإمكانية الاتصال بأية جهة عمومية أو خاصـــة لإنجاز تقرير الخبرة القضائية.

10- إخطار قاضي التحقيق الآمر فورا بأية عراقيل من شأنها التأثير سلبيا على عمل الخبير المنتدب.

ونأمر بأن يحرر تقرير بالأبحاث والعمليات المذكورة بمعرفة هذا الخبير الـــذي نحدد له أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ توصلكم الأمر.

في .....

قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بندب خبير

مجلس قضاء: ....

محكمة: .....

مكتب التحقيق: ...

الغرفة: ..... نحن ..... قاضي التحقيق بمحكمة ..... الغرفة:.....

رقم الترتيب: ..... بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد:

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: ..... التهمة: تكوين جمعية أشرار والاختطاف وهتك عرض والسرقة بالتهديد والتهديد بالسلاح الأبيض.

المواد: المادة 286، المادة 176، المادة 286، المادة 293، 294 المادة 294-293، المادة 336، المادة 350 مكرر من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على المادة 143 وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية.

نندب السيد: .....

المقيم بـــ: .....

الخبير المعتمد لدى المحاكم والمجالس القضائية.

بغية إجراء العمليات الآتية:

بغية إجراء خبرة عقلية للمتهم ..... بعد الاطلاع على الملف الخاص بالمعني:

- وبعد أنّ ألم بكل المعلومات المفيدة يقوم الخبير المذكور أعلاه بالخبرة العقلية على المتهم مع الإجابة على الأسئلة التالية:
- هل الخبرة العقلية أظهرت فعلا عجزا عقليا أو نفسيا للمتهم.
- هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل.
- هل المتهم ذو حالة خطيرة.
- هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجنائية.
- هل المتهم قابل للعلاج والعودة للجميع.

– نأمر الخبير أن يقدم تقريرا مفصلا بعد إعطاء رأيه المبرر وأن يلاحظ في تقريره بأنه قام شخصيا بالمهمة التي كلف بها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تمكينه من هذا الأمر.

حرر بمكتبنا: بـ : قسنطينة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

أمر إلى طبيب

مجلس قضـــــاء:..

محكمة: .....

مكتب السـيد: .....

قاضي التحقيق

رقم النـيابـة: ..... نحن قاضي التحقيق بمحكمة.....

رقم التحقيـق: ..... بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو/.....

المتهم بجناية السرقة الموصوفة.

طبقا لنص المواد 353/ 4.3.2 من قانون العقوبات.

نطلب من السيد ..... طبيب مختص في الأمراض العقلية الكائن مقره بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى .....

للانتقال إلى مؤسسة الوقاية.....

لأجل فحص المتهم المولود ..... الموقوف بمؤسسة الوقاية.....

من الناحية العقلية والقول/

إن كان يتمتع بكافة قواه العقلية والنفسية عند ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه بتاريخ ..... وهل أنه مسئول جنائيا عن الأفعال المنسوبة إليه ويعد هذا الأمر بمثابة رخصة اتصال بالمتهم المذكور.

حرر..... في.....

قاضي التحقيق

نشهد وأنه تنفيذا للأمر السابق ذكره أنّ الطبيب المبين أعلاه أودع تقرير الخبرة العقلية للمتهم بمكتبنا بتاريخ وبناء على طلبه قررنا له مبلغ

مقابل أتعابه

.....في.....

مستعجل جـــــــــــدا قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: ..... **محضر أداء اليمين لخبير**

قاضي التحقيق

رقم النيابة: ..... بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وستة.

رقم التحقيق: ..... نحن ..... قاضي التحقيق محكمة .....

رقم الأمر: ..... وبمساعدة السيد ..... أمين ضبط مكتب التحقيق.

بعد الاطلاع على ملف التحقيق القضائي المتبع ضد/

- ..... – موقوف.
- ..... – في حالة فرار.

لأجل ارتكابهما جنحة التزوير في وثائق إدارية واستعمال المزور طبقا لـــنص المادة 222 من قانون العقوبات.

وبعد الاطلاع على المادة 145 من قانون الإجراءات الجنائية.

قمنا بتوجيه اليمين القانونية للسيد ..... مهندس دولة في الإعلام الآلي مسير مؤسسة لخدمات البرمجة والصيانة للإعلام الآلي "PC ONLINE" والكـــائن مقرها بحي .....

والذي أدى اليمين القانونية بمكتب التحقيق وهو رافع يده اليمنى على الصـــيغة التالية:

أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال.

وبناء على ذلك حررنا هذا المحضر والذي وقعه معنا المعنـــي بـــالأمر وأمـــين الضبط.

الخبير المحلف أمين الضبط قاضي التحقيق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: ..... **أمر بتمديد آجال إنجاز خبرة قضائية**

قاضي التحقيق

الغرفة الثانية: .....

رقم النيابة: .....

رقم التحقيق: .....

نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الاطلاع على أمرنا المؤرخ في ..... المتضمن تعيين الأستاذ ..... الخبير المعتمد في المحاسبة لإنجاز خبرة محاسبية فيما يخص قضية بلدية.....

بعد الاطلاع على طلب التأجيل لتقديم تقرير الخبرة المقدم من الخبير المذكور بتاريخ .....

حيث أنّ الأسباب التي قدمها الخبير لتبرير طلبه في تمديد أجل الخبرة أسباب جدية مرتبطة أساسا بضرورة الإنجاز الحسن للمهمة الخبرية.

لـــــهذه الأسبـــاب

نأمر بتمديد أجل تسليم الخبرة في المحاسبة إلى غاية يوم .....

حرر بمكتبنا في: .....

قاضي التحقيق

إيـــداع التقـــــرير

بتاريخ: .....

أمامنا نحن: .....

قاضي التحقيق بمحكمة: .....

وبمساعدة السيد: ..... أمين الضبط المحكمة

حضر السيد: .....

الخبير المنتدب في الصفحة المقابلة والذي قام بتسليمنا تقريره.

مؤكدا صدقة وأمانته.

وبناء على طلبه للرسم قررنا مبلغ.....

حرر بمكتبنا في:

الخـــــبير **أمـــــين الضبط** **قاضـــــي التحقيق**

مذكرة أتعاب خبـــــير

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

لفائدة السيد.....

الكائن/.....

رقم الحساب .....

الهاتف .....

رقم الأمر	تاريخ الأمر	تعين القضية	السلطة الحاجز	طبيعة العمليات
			قاضي التحقيق محكمة	إجراء خبرة طبية

الفحص الطبي: دج

الاستشارة الطبية: دج

طبع التقرير واستخراج النسخ: دج

المجموع (بالأحرف)، (بالأرقام) دج

..... في

أنا الممضي أسفله السيد .....

قاضي التحقيق بمحكمة.....

قد صادقنا على مبلغ (بالأحرف)، (بالأرقام): دج

قاضي التحقيق

..... في:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

مكتب السيد: .....

أمر بإجراء خبرة خطية

قاضي التحقيق

رقم النيابة:.....

رقم التحقيق: ..... نحن..... قاضي التحقيق بمحكمة.....

بعد الاطلاع على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف المدعي المدني..... ضد..... من أجل جنحة التزوير واستعمال المزور طبقا لنص المادة 222 من قانون العقوبات.

بعد الاطلاع على قرار غرفة الاتهام المؤرخ في..... تحت رقم الفهرس..... القاضي وقبل الفصل في الموضوع بإرجاع الملف إلى القاضي المحقق لمواصلة التحقيق وذلك بإجراء خبرة خطية على توقيع المدعى المدني على العقد المدعى تزويره.

حيث أنه وللتأكد من التهمة المذكورة أعلاه ينبغي إجراء خبرة خطية توكل مهمة القيام بها للمصلحة المختصة بالمخبر العلمي للشرطة.....

لـــذا نسخـــر

- السيد/ مدير المخبر العلمي للشرطة..... للقيام بالمهمة التالية:
- 01 تكليف المصلحة المختصة بمضاهاة الخطوط والتوقيعات للقيام بفحص التوقيع الموجود على أصل عقد البيع المرفق الخاص (توقيع المشتري) ومقارنته بنماذج التوقيعات المرفقة بالمحضر القضائي المؤرخ في.....
- 02 تحديد مدى تواجد تشابه أو اختلاف بين التوقيع الأصلي للمشتري ونماذج التوقيعات.
- يكلف السيد رئيس أمن ولاية..... بالعمل على إرسال هذا الأمر بملحقاته إلى مدير المخبر مقابل وصل استلام.

..... في .....

قاضي التحقيق

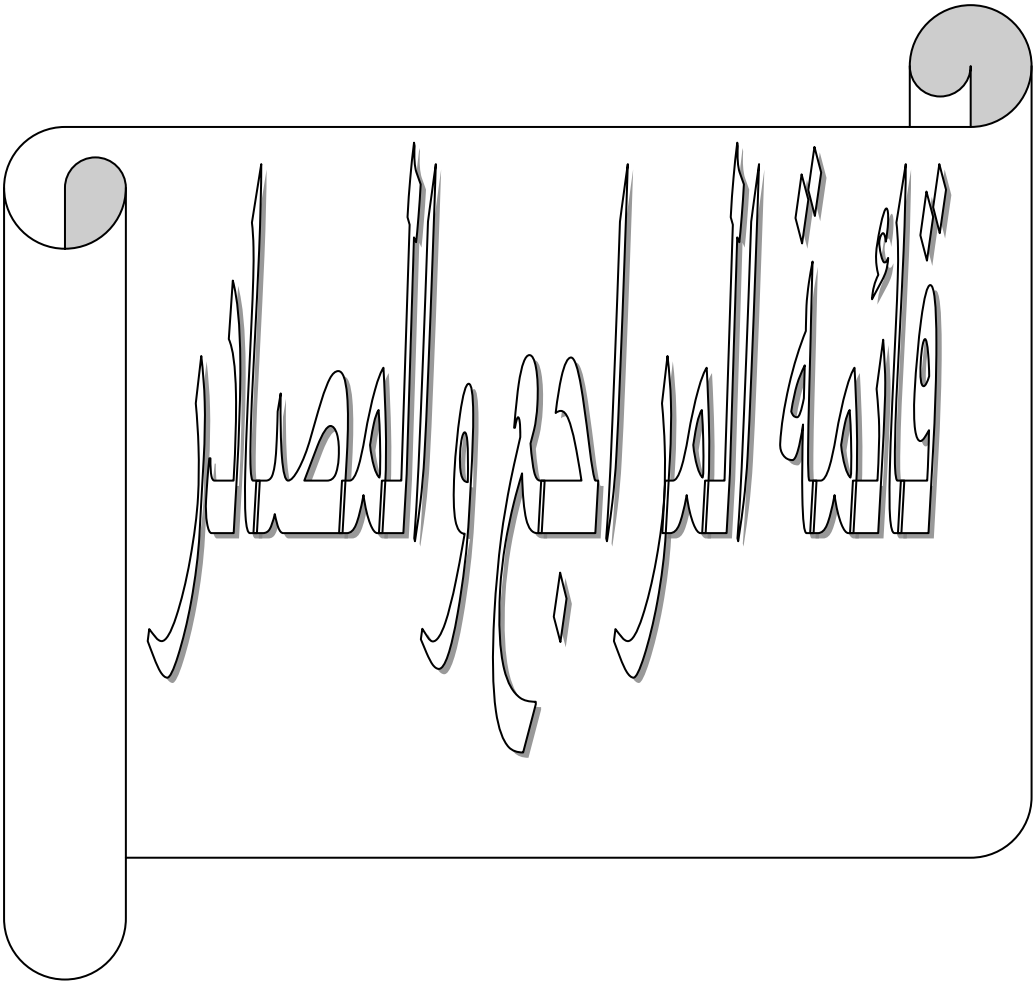
قائمة المراجع والمصادر

قائمـــة المراجـــع

أولا: المصادر:

01/ القرآن الكريم.

2-الأحكام و القرارات القضائية:

01/ قرار المحكمة العليا ملف رقم:157244 الصادر بتاريخ:1997/10/07، المجلة القضائية عدد خاص 2، سنة 2002.

02/ قرار صادر عن المحكمة العليا، قضية رقم:143802 بتاريخ:97/05/12 مجلة قضائية، العدد الأول ،1992.

03/ قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم:155373 بتاريخ 1998/11/18 المجلة القضائية، العدد الثاني، 1998.

04/ قرار صادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء بسكرة قضية رقم:05/104 بتاريخ:2005/01/31.

05/ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى، قرار بتاريخ:20نوفبر1990،رقم:72929،المجلة القضائية،العدد:4،سنة 1992.

06/ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار بتاريخ:25مارس1969،نشرة العدالة،1969.

07/ المحكمة العليا، القسم الثالث للغرفة الجزائية الثانية، قرار بتاريخ،19فيفري1981،رقم:19713،نشرة القضاة،1989.

ثانيا: القوانين الرسمية:

01/ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

02/ القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

03/ القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

04/ القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

05/ قانون المرور القديم رقم:87-09.

06/ القانون رقم:04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل و المتمم للأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، الجريدة الرسمية،العدد:71،الصادر بتاريخ:10نوفمبر2004.

ثالثا: المراجع: الكتب العامة و الكتب المتخصصة:

01/ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار الحكمة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر.

02/ أحمد هلايلي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية،ط1،القاهرة،دار النهضة العربية،1987.

03/ أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الألى، الجزائر،2010.

04/ أيمن محمد علي محمود حتميل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

05/ أيمن" محمد على" محمود حتمل، شهادة أهل الخبرة و أحكامها، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، 2008.

06/ بارش(سليمان)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر ، دار الشهاب، 1986.

07/ برهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

08/ بغدادي مولاي ملياني، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1992.

09/ بلال أحمد عوض، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية،

بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي،ط3، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004.

10/ ثروت جلال، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة،ب.د.ط،2003.

11/ جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية ،دليل علمي، الجزائر، د.د.ن، 2000.

12/ الحديدي على، الخبرة في المسائل المدنية و التجارية، دراسة تحليلية مقارنة للخبرة في المسائل المدنية و التجارية في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، القاهرة دار النهضة.

13/ حسن ربيع، دور القاضي الجنائي في الإثبات دراسة مقارنة، دار الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، دون سنة طبع.

حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2008.

14/ راشد بن علي حمد الجربوعي، علم البصمات الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

15/ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ،ط3، الجزائر، دار الخلدونية،2005.

16/ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر.

17/ عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية،2003.

18/ عبدالحميد شواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، منشورات المعارف، الإسكندرية،مصر،1988.

19/ عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري،ط16، القاهرة، دار الفكر العربي،1985.

20/ عثمان أمال عبد الرحيم، الخبرة في المسائل الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية،1964.

21/ عياد الحلبي(محمد علي سالم)،اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري و الاستدلال وتحقيق،ط1،الكويت،دار السلاسل،القاهرة، الطبعة الثالثة، 2013، 1982.

22/ كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية دار التفسير للنشر، العراق،2007.

23/ لحسن بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية(ب، ط)، دار هومة ، الجزائر، 2002.

24/ محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،ج1،ط1،الجزائر دار الهدى،1992.

25/ محدة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،ج2،ط1،الجزائر،دار الهدى،1992.

26/ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الرابعة،2009.

27/ محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، عمان، دار الثقافة،2006.

28/ محمد مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

29/ مصطفى محمود ، شرح قانون الإجراءات الجزائية،ط9، القاهرة، دار النهضة العربية،1966.

30/ منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، مركز الدراسات و البحوث، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، سنة 2007.

31/ منصور عمر المعايطية ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

32/ مولاي بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، طبعة حلب، الجزائر،1992.

33/ مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة حلب، الجزائر، 1994.

34/ نصر الدين ونعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية ،2009، دار هومة، الجزائر.

35/ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

36/ هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي و التصرف فيه، الإسكندرية ،دار المطبوعات الجامعية،1999.

37/ همام محمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعية الجديدة للنشر،2003، مصر.

38/ وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

39/ يحي بن لعلى، الخبرة في الطب الشرعي، الجزائر، بدون سنة طبع.

40/ يحي بلعلى، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي باتنة، الجزائر، طبعة 1994.

41/ يوسف دلاندة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 1991.

رابعا: الرسائل العلمية:

أ– الأطروحات

01/ أحمد فتحي أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2010.

02/ جمال جرجس مجلع تاوضروس، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية، رسالة دكتوراه، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، 2005.

03/ حسن علي حسن السمني، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1983.

04/ حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1975.

05/ راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2015.

06/ صبرينة بن سعيد، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2015.

07/ عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دون سنة.

08/ فضيلة عاقلي ، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.

09/ ميرفت منصور حسن عبد الله، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

ب– المذكرات الجامعية :

- **الماجيستير:**

01/ توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.

02/ جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2014.

03/ رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2006.

04/ سلمى عبد النبي، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008.

05/ عبد القادر عمروسي، الحماية الدستورية للحريات الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2016.

06/ عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013.

07/ عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

08/ فوزي خيراني، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2012 .

09/ محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2013.

10/ محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2010.

11/ هاني علي الشرفي، نطاق الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2010.

- **المدرسة العليا للقضاء:**

01/ إشان غنية، أدلة الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، 2008.

خامسا: المجلات:

01/ براجع مختار، العلاقة بين الطب الشرعي القضاء و الضبطية القضائية، مجلة الشرطة، وحدة الطباعة الرويبة، الجزائر، العدد70،ديسمبر2003.

02/ توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، العدد الأول.

03/ حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،السنة،1990.

04/ فادية أبو شهية، الحق في الخصوصية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، مصر، المجلد الأربعون، عدد خاص، 1997.

05/ محمد حسين الحمداني، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد13، العدد2011،49.

06/ معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد56، 2013.

سادسا: المواقع الإلكترونية

01/ السحيمي حامد بن ساعد، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، السعودية، جامعة الملك: سعود،2007،متوفر على موقع

htt :www.Nauss.Edu.Sa/Nauss/Arabic/ Menu/Elibrary/Scleterreasearch/Masters/ 01 :00h le30/04/2019. Year5/Part2/m-cj-68-2007.pdf.htm

02/ دراسات و ابحاث قانونية متوفرة على

الموقع: Htt//Nadawat.ici,ma/index.php ?19/0/2008.à00 :45h le30/04/2019.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
ملخص البحث	
مقدمة	أ– ز
الفصل الأول: إطار مفاهيمي للخبرة الجنائية و إجراءاتها و شروطها	
تمهيد	**09**
المبحث الأول: ماهية الخبرة الجنائية و صورها.	**10**
المطلب الأول: ماهية الخبرة الجنائية	**10**
الفرع الأول: مفهوم الخبرة	**10**
الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية وخصائصها	**11**
الفقرة الأولى: أنواع الخبرة	**11**
الفقرة الثانية: خصائص الخبرة القضائية	**13**
المطلب الثاني: صور الخبرة الجنائية	**14**
الفرع الأول: الخبرة الجنائية في الطب الشرعي	**14**
الفرع الثاني: الخبرة الجنائية في حالة التزوير	**17**
المبحث الثاني: تحديد شروط إجراءات الخبرة الجنائية.	**19**
المطلب الأول: الطبيعة الإجرائية لأعمال الخبرة	**20**
الفرع الأول: الخبرة في مرحلة المتابعة	**20**
الفقرة الأولى: السلطة الضبطية القضائية في الأمر بالخبرة	**20**
الفقرة الثانية: سلطة النيابة العامة في الأمر بالخبرة	**23**
الفرع الثاني: الخبرة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي	**24**
الفقرة الأولى: مباشرة الخبير مأموريته و تقديم تقريره	**25**
الفقرة الثانية: الخبرة في مرحلة التحقيق النهائي	**29**

المطلب الثاني: مباشرة الخبير مأموريته وتقديم تقريره	**30**
الفرع الأول: مباشرة الخبير مأموريته	**30**
الفرع الثاني: تقرير الخبرة	**32**
خلاصة الفصل	**33**
الفصل الثاني: نتائج الخبرة الجنائية ومدى تأثيرها على المتهم و مشروعيتها	
تمهيد	**35**
المبحث الأول: الدليل الجنائي العلمي كنتيجة عن الخبرة الجنائية	**36**
المطلب الأول: أهمية الدليل الجنائي العلمي	**36**
المطلب الثاني: خصائص الدليل الجنائي العلمي	**39**
المبحث الثاني: تأثير الدليل العلمي الجنائي على المتهم و مشروعيته	**43**
المطلب الأول: تأثير الدليل العلمي الجنائي على المتهم	**43**
الفرع الأول: الدليل الجنائي العلمي يمس بالحق في سلامة الجسم	**44**
الفرع الثاني: الدليل الجنائي العلمي يمس بالحق في الحياة الخاصة	**44**
المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي الجنائي	**45**
الفرع الأول: تطبيقات المشروعية على الأدلة الجنائية العلمية	**45**
الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم مشروعية الدليل الجنائي العلمي	**52**
خلاصة الفصل	**60**
خاتمة	**62**
الملاحق	
قائمة المراجع والمصادر	**66**